الـولاء والبراء وأثرهما في مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي

أ.د. علي بن عبد العزيز العميريني
قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

إن هذا البحث يحاول الإلمام ببعض عناصر مفهوم الإرهاب بصفة عامة ، من خلال المفهوم اللغـوي ، ومفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وفي الفكر الإسلامي والقانون ، وبصفة خاصة ـ كذلك ـ ، أثر مفهوم الولاء والبراء في مفهوم الإرهاب في الفقـه الإسلامي ، باعتبار أن الولاء والبراء متى استخدم القوة يعتبر نوعاً من أنواع العنف الموجه ضد المجتمع ، وذلـك مـن خـلال بحث مفهـوم الإرهـاب مـن جهـة الوضـع اللغوي ، حيث تناول مفهوم الإرهاب في اللغة العربية والمعاجم الحديثة ، ومعنى الإرهاب والمراد به في القرآن الكريم ، ومدلول الإرهاب في السنـة النبويـة ، ومدلـول الإرهاب في الفكر الإسلامي . وكذلك من خلال بحث مفهوم الإرهاب والعلاقة بينه وبين الولاء والبراء ، حيث تناول أهمية الولاء والـبراء في الـشريعة الإسـلامية ، والولاء والبراء في اللغة ، ومفهوم الولاء والبراء في الاصـطلاح ، ومـدى التقـارب بـين مفهـومي الإرهـاب ، ومفهوم الولاء والبراء . أما الخاتمة فقد تناولت : أسس اختيار التعريف الراجح ، وتعليقات مهمة على مباحث الموضوع ، واستنتاجـات لما قد غـاب أو نسي عن التفكير والهموم ، ذلك أن الإرهاب مفهوم وليس بفعـل ، يكمن وراءه عوامل سياسية واجتماعية واقتصادية ، فهو ظاهرة عنف ، لا يعتبر الذعر والخوف فقط هي أهم عناصره ، لكنها أهم ما تميز العمل الإرهابي ، لقد بحثت ذلك كله وفق منهج تقليدي ، يمكن أن يستفيد منه القارئ المختص وغير المختص في سبيل مقاومة الإرهـاب والبحث عن أسبابه وطرق علاجه.

المقدمة :

الإرهاب مصطلح ومفهوم ، عسير التفسير ، ومتفاوت الفهم ، وتبقى أسبابه وعلاجه العرفي قاصرة عن فهم الأسباب الحقيقية المبنية على القهر والظلم والطغيان والتواطؤ ، وتظهر تفسيرات مختلفة تبتعد عن تحليل الأسباب والجذور ، وتكتفي بمعالجات سببية ظاهرية ، . . . وتضيع المفاهيم في زحمة الانحياز والمكابرة والتواطؤ .

إن الجدل يثور من حين إلى آخر ، حول الحد الفاصل بين أعمال الإرهاب والأعمال الأخرى من العنف كالعنف السياسي والعنف الأيديولوجي ، وأعمال العنف التي تقوم بها حركات التحرر الوطني ، ومقاومة الاستعمار ونحوها ، مما هو معترف بمشروعيته ، طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها بهذا الشأن ، وقد أدان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٨/١١/١٩٧٢م رقم (٢٧) ٣٤_ ٣ بوضوح أعمال القمع والإرهاب التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، بإنكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ومما هو جدير بالملاحظة _ هنا _ أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق ، قد توسع في مفهوم الإرهاب الدولي ، حينما قررت الجمعية أن الإرهاب الدولي يتضمن كل أنواع الأفعال الإرهابية التي تلجأ إليها دولة ما لقلب الحكم في دولة أخرى ، أو بالتحريض عليه أو تمويله ، وكذلك يشتمل كل عنف يؤدي إلى قتل الأبرياء ، أو تعريض حياتهم للخطر ، أو انتهاك حرياتهم الأساسية .

ونحن نقرر _ هنا _ كما قرر غيرنا ، أن التعريف الأولى والشامل لظاهرة الإرهاب ، إنما هو ادعاء كبير ، لا يقدر مدى صعوبته ومدى إشكاليته إلا من لا يدرك تشعبه ، واكتسائه أشكالاً وأنماطاً متعددة ومتباينة فكراً ومفهوماً ، كما أن اختلاف الأهداف وتناقضها تضفي مزيداً من الصعوبة والمشقة في تحديده ، وفوق ذلك كله ، المعاني التي

يحتملها وترتبط دلالاتها وأبعادها بالقيم والدوافع التي تنفذها ، والتي تكبح جماح الإرهاب والإرهابيين .

وبناء على ذلك ، فإن أي تعريف يظهر ، فهو في الواقع تعريف غير جديد ، وغير مبتدع ، وإنما هو مستفاد من تناقضات ومواقف عدة وضعها فقهاء ومفكرون ومنظرون في الاجتماع والسياسة ، كما أن أي تعريف من هذا القبيل لن يحقق ما كان مستحيلاً ، بل ولن يذلل صعوبات اكتنفت جهوداً سابقة ومتخصصة ، لكن حسبه أن يذكرنا بمواضع الاتفاق والاختلاف ، ويستفيد من تناقضات واضحة وظاهرة للعيان من خلال مفاهيم اهتم بها كثيرون ، كما أن التعريف الذي نراه راجحاً ، أو نرجحه لاعتبارات قانونية وسياسية ، ولفظية ، ما هو إلا توضيح لظاهرة واضحة المعالم ، صعبة الحد والتعريف ، وفقاً للمنطق والاعتبارات المعتدلة ، كما أنه لا بد أن يعطي مفهوماً مستفاداً من الأساليب التي تتعلق بالأعمال الإرهابية وأشكالها المختلفة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن التعريف _ أو المفهوم _ الذي سوف نختاره، أو نميل إليه ، لا يعني أننا نرفض كل التعريفات التي تناولها الباحثون والمفكرون والفقهاء ، أو نقلل من أهمية وجهة نظر أصحاب تلك التعريفات ، ذلك أن مساهماتنا في هذا الصدد ، جاءت مرتكزة إلى حد كبير على الجهود السابقة ، مع إبداء تحفظ _ شديد أحياناً _ على تلك المفاهيم أو الألفاظ التي لا تنسجم مع المنطق العام الذي تبناه هذا البحث ، وكانت منطلقاً للعديد من التوجهات حيال المفهوم الذي يتفق مع قوانين العدل والإنصاف .

يضاف إلى ذلك ، أن هذا البحث يحاول الإلمام بجميع العناصر التي توفرت خلال بحث ومناقشة تلك المفاهيم ، وسوف نبين وجهة نظرنا من خلال هذه العناصر المحددة مع التركيز على أهمية إدخالها في مفهوم يتناول وجهات نظر متعددة ، ويتفق مع المقررات والقوانين الدولية والوطنية ونحوها .

لما تقدم ، ولإعطاء صورة واضحة ودقيقة عن مفهوم الإرهاب وعناصره من خلال الفقه الإسلامي ، وعلاقة تعريف الإرهاب بالمؤثرات القريبة والبعيدة ، الفكرية والسياسية ونحوها من خلال أثر مفهوم الولاء والبراء في مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي ، فقد عالجنا هذه الإشكالية (إشكالية المفهوم) وفقاً للتصنيف الآتي :

الفصل الأول : مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي :

وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث :

تناولت في **المبحث الأول** : تعريف الإرهاب من جهة الوضع اللغوي ، حيث أشرت إلى معنى الإرهاب في اللغة العربية ، ومعجماتها المختلفة ، وبخاصة المعاجم والقواميس الحديثة .

أما **المبحث الثاني** : فقد تناول معنى الإرهاب في القرآن الكريم وعند المفسرين .

وأما **المبحث الثالث**: فقد كان عنوانه : مدلول الإرهاب في السنة النبوية .

وأما **المبحث الرابع** : ففي مفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي ، وقد تناول مفهوم الإرهاب عند المفكرين المسلمين والمنظمات الإسلامية .

الفصل الثاني : مفهوم الولاء والبراء والعلاقة بينه وبين الإرهاب:

فقد تناول مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والعلاقة بينه وبين الولاء والبراء ذلك أن الولاء والبراء إذا تطور أصبح نوعاً من العنف ، وهو عنف يتعلق بالإرهاب الموجه ضد المجتمع ، وقبل ذلك مفهوم الرعب في الإسلام ، وأنواع الإرهاب ، والإرهاب الجائز ومبرراته وشروطه في الإسلام ، مع التأكيد على براءة الإسلام من جميع الاعتداءات وآلات التدمير الشامل ، وتحريم الإسلام الاعتداء بغير الحق ، وكل ذلك من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : أهمية " الولاء والبراء " في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : مفهوم " الولاء والبراء " في اللغة .

المبحث الثالث : مفهوم " الولاء والبراء " في الاصطلاح .

المبحث الرابع : مدى التقارب بين مفهومي " الإرهاب " و " الولاء والبراء " .

أما **الخاتمة** ، فقد تناولت فيها الحديث عن بعض نقاط لا تتعلق بالتعريف الراجح فحسب ، بل تتناول بعض التعليقات المهمة على مباحث هذا الموضوع ، إما بزيادة الدراسة والاستقصاء ، وإما من جهة النقد والتحليل .

وقد أنهيت البحث باستنتاج لما توصلت إليه من حقائق وثوابت ونتائج لما قد كان غائباً عن تفكير البعض أو همومهم ، وأتمنى أن أكون قد وفقت في معالجة ما يهدف إليه هذا الموضوع الشائك الذي لا يزال يشغل الباحثين وعلماء القانون وفقهاء السياسة وغيرهم .

وأرجو أن يكون عرض هذا الموضوع على هذا النحو ، وفق المنهج التقليدي الذي عالجت من خلاله مباحث هذا الموضوع ، مؤدياً إلى نتائجه المرجوة ، ويستفيد منه القارئ المتخصص وغيره وهو على كل لبنة أضيفها إلى صرح الدراسات التي اهتمت _ وما زالت _ بموضوع الإرهاب ومقاومته والبحث عن أسبابه .

أسأل الله عز وجل أن ينفع بعملي هذا ، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير ديننا وأمتنا الإسلامية ، إنه سميع مجيب الدعاء .

* * *

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي:

المبحث الأول: معنى " الإرهاب " في المعاجم والقواميس العربية الحديثة:

في معاجم اللغة العربية القديمة ، كان القاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة " رهب " الخوف والتخويف ، والرعب أو الإرهاب ، ومن ثم فالمصدر منها رهب وهو " إرهاب " ، ويعني الإخافة والتخويف والفزع (١).

كما تقرر تلك المعاجم أن الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام ، وليس الخوف والفزع والرعب الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو كوارث طبيعية ، فذلك إنما هو رعب أو ذعر ، وليس رهبة ، لذلك يقال : رجل رهبوت ، أي : رجل له مهابة واحترام (٢).

وقد نقلت كلمة " إرهاب " ، أو ترجمة من " Terrorism " إلى إرهاب في اللغة العربية ، وهذه الترجمة ليست صحيحة لغوياً ، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشآت والممتلكات ، وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ، لا يقترن به احترام من القائمين به لضحاياهم الذين يقع عليهم الإرهاب والذعر ، وهذا إنما هو مجرد خوف مادي ، وهذا الخوف يعبر عنه عادة بالرعب وليس بالرهبة ، كما توحي به القواميس العربية القديمة (٣).

وبناء على ذلك فإن الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل " Terrorism " هي كلمة

---

(١) انظر : مادة "رهب" في لسان العرب (١/٤٣٦) ، القاموس المحيط (١/٧٦) ، المصباح المنير (١/٤٣٧) .

(٢) انظر : مختار الصحاح (ص٢٦٠) ، الإرهاب والعولمة ، التعريف بالإرهاب وأشكاله (ص١٨) ، مواجهة الإرهاب (ص٣) ، الإرهاب والعنف السياسي (ص٢١) ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٢٠) .

(٣)انظر : مواجهة الإرهاب (ص٤) ، الإرهاب والعنف السياسي (ص٢١) ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٤) ، الإرهاب والعولمة ، مقال : التعريف بالإرهاب وأشكاله (ص١٨) .

إرعاب ، وليس إرهاب ، فجوهر الإرهاب هو " الرعب " ، وحينئذ يكون أصل كلمة " إرهاب " هو " إرعاب " ، ولكن المعاجم أقرت كلمة " إرهاب " ، التي تفيد معنى الرهبة ، بل إنه أصبح لهذه الكلمة الأخيرة معنى اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية ، كما تعارف الناس على استخدام هذه الكلمة ، ولكنه معنى مخالف لمعنى الكلمة المتعارف عليه في اللغة العربية ، التي تفيد معنى الخوف المشوب بالاحترام والتوقير ، وهو الرهبة والخوف والفزع ، وليس " الإرهاب " الذي يعني الرعب والتخويف والترويع[1].

وترتيباً على ما سبق ، يتضح أن لفظ " الإرهاب " لم يظهر في المعاجم إلا حديثاً ، وهو مصدر من " أرهب " ، ويعني الأخذ بالعنف والتهديد ، ويطلق الإرهاب _ كما تناولته القواميس الحديثة _ على عدة اتجاهات ، ولذلك انتقل التخويف والفزع من الرعب كشعور ، إلى " إرهاب " كنظام : أي نظام حكم قائم على العنف وإلقاء الرعب في القلوب .

والإرهابي : هو من يلجأ إلى العنف لإقامة سلطته .

والحكم الإرهابي : نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف ، تعمد إليه حكومات وجماعات ثورية ، لتحقيق أهداف سياسية .

ويلاحظ أن المعاجم العربية المتأخرة تناولت موضوع " الإرهاب " من حيث المفهوم اللغوي بمستويات مختلفة ، من حيث مفهوم " الإرهاب " كمصطلح ، وكذلك " الإرهابي" " و " الحكم الإرهابي " ، وكذلك " النظام الإرهابي " ، كمستخدم للعنف والتعسف والتهديد لتحقيق أغراض أو أهداف معنية ، وتناولتها إلى جانب المعاجم اللغوية العامة ، المعاجم الأخرى المتخصصة ، ونجد أنه من المهم في بحثنا هذا ، أن نبرز الدلالة الاصطلاحية لهذه الألفاظ ، التي يمكن عرضها على النحو الآتي :

---

(١) انظر : الإرهاب والعنف السياسي ، كتاب الحرية ، أحمد عز الدين (ص٢١ ، ٢٢) ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة (ص٨) .

١ - الإرهاب :

في القاموس السياسي : نجد أن كلمة " أرهب " تعني محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية ، وبمعنى آخر ، " الإرهاب : وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب ، لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية ، أو أن جماعة تستخدم الإرهاب لترويع المدنيين ، لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية "(١).

وفي المعجم العربي الحديث " : فإن كلمة " إرهاب " تعني : الأخذ بالتعسف "(٢).

والأمر كذلك لا يختلف في معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، حيث جاء بمفهوم للإرهاب لا يختلف عما سبقه ، حيث يقرر أن " الإرهاب : وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية ، عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والاغتيال والتوقيف التعسفي والاعتداء على الحريات الشخصية، لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والرضوخ لمطالبها التعسفية " .

ليس هذا وحسب ، بل قد يستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين ، بنية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم(٣).

وفي الموسوعة السياسية " يشير مفهوم الإرهاب إلى استخدام العنف ، أو التهديد بأشكاله المتنوعة كالاغتيالات والتعذيب والتخريب والنسف ، بهدف تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة ، والإلتزام عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند

---

(١) انظر : المعجم الكافي ، محمد الباشا (ص٦٧) ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة (ص٦) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، أحمد عطية (ص٤٥) ، الإرهاب والعولمة ، مقال د / الهواري (ص١٧) ، الإرهاب ، د / علي الجحني (ص١٩) .

(٣) انظر : معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية ، مادة " رهب " ، الإرهاب والعولمة ، مقال : التعريف بالإرهاب وأشكاله ، د / عبد الرحمن الهواري (ص١٧) .

الهيئات والمؤسسات ، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو أموال ، أما استخدم الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية ، فقد لا يكون أسلوباً مأموناً أو مضموناً بشكل عام [1].

وبناء على هذا المفهوم ، فالإرهاب هو استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية ، سواء من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة [2].

ويشير مفهوم الإرهاب " Terrorism " : إلى الاستبداد غير المقيد بقانون أو آلية ، أو قاعدة ، ولا يعطي اهتماماً لقضية أمن ضحاياه ، وهو يستخدم ضرباته ، وذلك بهدف خلق حالة من الرعب والفزع [3].

فالإرهاب بهذا المفهوم يعني : إحداث الخوف والرعب .

وفي " المعجم الرائد " يعرف الإرهاب بأنه : " رعب تحدثه أعمال العنف ، مثل القتل وإلقاء المتفجرات ، وذلك بهدف إقامة سلطة ، أو تقويض سلطة أخرى " [4].

وبصورة أوضح يُرجع " معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية " الإرهاب : إلى بث الرعب الذي يثير الخوف والفزع ، أي : الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب ، أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف ، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص ، سواء كانوا أفراداً أو ممثلين للسلطة ، ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة .

وبصورة أخرى : وبناء على هذا المفهوم، فإنه يعتبر هدم العقارات ، وإتلاف

---

(١) انظر : موسوعة السياسة ، عبد الوهاب الكيالي (ص١٥٣) ، الإرهاب ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (ص١٨) ، الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة (ص٦) .

(٢) انظر : الجرائم الإرهابية ، د / إمام خليل (ص٦) .

(٣) انظر : معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (ص٢٧) ، الإرهاب ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (ص١٩) .

(٤) الرائد ، مادة " رهب " ، (ص٨٨) .

المحاصيل ، في بعض الأحوال ، كأشكال للنشاط الإرهابي [1].

٢- الإرهـابـي :

وفي قاموس السياسة : تعني كلمة إرهابي " Terrorist " الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب ، ليحقق أهدافه السياسية ، التي كثيراً ما تتضمن الإطاحة بالنظام القائم [2].

وفي قاموس السياسة الحديثة : " نجد أن كلمة " إرهابي " تستخدم لوصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب للضغط على الحكومات ، لتأييد الاتجاهات المطالبة بالتغيرات الاجتماعية الجذرية .

وبمعنى آخر ، كما تفيده " الموسوعة العالمية " نجد أن الإرهابي هو : ذلك الشخص الذي يمارس العنف ، وهو قد لا يعمل بمفرده ، ولكنه قد ينخرط في إطار جماعة أو نظام معين ، وفقاً لإستراتيجية محددة [3].

وأوضح مجمع اللغة العربية : أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية[4].

وفي " الرائد " الإرهابي : من يلجأ إلى الإرهـاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات ، أو التخريب ، لإقامة سلطة أو تقويض أخرى " [5].

ويعرف " المنجد " الإرهابي بأنه : من يلجأ إلى استخدام الإرهاب لإقامة سلطته [6].

---

(١) انظر : معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية ، مادة " رهب " .

(٢) انظر : الإرهاب ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (ص١٩) .

(٣) انظر : الإرهاب ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض (ص١٩) .

(٤) انظر : معجم اللغة العربية _ المعجم الوسيط _ مادة " رهب " (١/ ٣٩٠) ، مواجهة الإرهاب (ص٢) .

(٥) انظر : المنجد ، مادة " رهب " ، (ص٢٨٢) ، الإرهاب والعولمة (ص١٦) .

(٦) انظر : الرائد ، مادة " رهب " ، (ص٨٨) ، الإرهاب والعولمة (ص١٦) .

المبحث الثاني : معنى " الإرهاب " في القرآن الكريم وعند المفسرين :

جاء لفظ " رهب " ومشتقاته في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة ، وكلها تدور حول معنى الخوف ، مع التحرز والاضطراب والتعبد ، والمبالغة في العبادة والتخويف، ويمكن ذكر بعض الآيات ومعانيها التي اشتملت على مشتقات " الإرهاب " على النحو الآتي :

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (٢)، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ (٣)، وقال تعالى : ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٤)، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (٥).

ومعنى الرهبة في هذه الآيات : الخشية ، وتقوى الله سبحانه وتعالى ، والخوف منه ، أو الخوف مطلقاً (٦).

فقد اشتملت هذه الآيات على الذعر والفزع والخوف ، كما اشتمل هذا الخوف

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٩٠) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٤٠) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٥١) .

(٤) سورة الحشر ، الآية (١٣) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية (١٥٤) .

(٦) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (ص٢١٠) ، الإرهاب والعولمة (ص١٥) ، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، للدكتور / علي فايز الجحني (ص١٧٩) ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، بحث الطريفي (ص١٢١) .

على التعظيم حينما يتوجه إلى الله تعالى من قولهم : أصابته الرهبة من الله ، ويُقصد بذلك الخوف مع التعظيم والإجلال لقدر الله جل شأنه [1].

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [2]، و " رهب " هنا تعني : الرعب والخوف في القتال في المعارك ، بمعنى إخافة العدو ، عدو الله وعدو المؤمنين أثناء الجهاد ، وتشير هذه الآية إلى نشر الرعب في قلوب الكافرين والأعداء ، والردع المعروف في موازين القوى العسكرية [3].

٣- من مشتقات " رهب " ، الاسم : " الرهبان " وهو يكون واحداً وجمعاً ، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين ، ورهبانية بالجمع أليق ، وقد جاء في القرآن الكريم اسماً لطائفة من الناس ، وهم العباد " الرهبان " في ثلاث آيات ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [4]، وقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [5]، والرهبان – هنا – من " رهب " بكسر الهاء ، ومعناه الخوف والخشية ، و " رهب " اسم فاعل ، ومعناه : في النصرانية :

---

(١) انظر : تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، الندوة العلمية الخمسون ، مقال : تعريف الإرهاب ، للدكتور / محمد عوض (ص٤٧ ، ٤٨) ، وبحث نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب ، د / الطريفي (ص١٢٠) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(٣) انظر : مفردات الراغب (ص٢١٠) ، واقع الإرهاب في الوطن العربي (ص٢٣) ، الإرهاب والعولمة (ص١٥) ، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، علي فايز الجحني (ص١٧٩) ، مواجهة الإرهاب (ص٣) ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، بحث د / الطريفي (ص١٢١) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٣٤) .

(٥) سورة التوبة ، الآية (٣١) .

الخائف من الله المتعبد في صومعته ، وجمعه " رهبان "[1].

ولم يكن المفسرون بمنأى عن هذه المعاني التي أشار إليها القرآن الكريم ، بل ولم يخرجوا في بيان معنى " رهب " وما أشتق منها عما أورده علماء اللغة والبيان ، لهذا فقد أجمعوا على أن كلمة " الإرهاب " " بمعنى الإخافة والإفزاع ، كما أن الفعل " رهب " معناه خاف وخشي ، ولهذا يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[2]، ترهبون : أي تُخوفّون[3]. ونجد الأمر كذلك عند ابن العربي (ت٥٤٣هـ) حيث يقول : " يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب "[4]، ويؤكد ذلك الإمام القرطبي (ت٦٧١هـ) في تفسيره " الجامع لأحكام القرآن "[5].

ولا بد من الإشارة - هنا - إلى أننا نجد هذا المعنى قال به غير هؤلاء المفسرين ، فالبغوي (ت٥١٦هـ) في تفسيره يرى الفكرة ذاتها ، وأن معنى " ترهبون " تخيفون .

لكن الألوسي (ت١٢٧٠هـ) في تفسيره " روح المعاني "[6]، وكذلك الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في " فتح القدير " بعده ، يرى أن الترهيب هو التخويف ، وينقل هذا الأخير عن ابن عباس رضي الله عنه (ت٦٨هـ) في قوله : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

---

(١) انظر : مفردات الراغب (ص٢١٠) ، الإرهاب والعولمة ، التعريف بالإرهاب وأشكاله (ص١٨) ، الإرهاب والعنف السياسي (ص٢١) ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (ص٤) ، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، بحث د / الطريفي (ص١٢١) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٨٢) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٧٥) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨/٣٨) .

(٦) أنظر : روح المعاني للألوسي (١٠/٢٦) .

﴿وَعَدُوَّكُمۡ﴾ قال : تُخوفّون به عدو الله وعدوكم [1].

وهكذا نجد الأمر عند عامة المفسرين ، لا يخرج معنى " رهب " ومشتقاتها ، عما هو عليه الأمر عند علماء اللغة والبيان ، وأن المراد به الخوف والخشية والفزع ، وذلك مشوب بالاحترام والتسليم ، لا الخوف الناجم عن الفزع الذي تفرضه قوة مادية أو كوارث طبيعية .

المبحث الثالث : مفهوم الإرهاب في السنة النبوية :

في السنة النبوية أحاديث كثيرة ، تنبذ العنف والإرهاب ، مما يعطي دلالة واضحة وأكيدة على التناقض بين الإسلام والإرهاب بالمصطلح الحديث ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اتساع دائرة مفهوم العنف والإرهاب من خلال نصوص السنة ذات المفاهيم المتعددة والواسعة ، فمن ذلك :

١- قوله ﷺ (إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . . .) [2]، وهذا تحذير من العنف وسفك الدماء ، الذي هو الإرهاب ، إذ لا شك أن استباحة الدماء، هو الهدف والوسيلة ، التي يرمي من ورائها الإرهاب ، تحقيق أهداف استراتيجية إرهابية ، نتيجة نشر الرعب والفزع والخوف ، فالقتل واستباحة الدماء من أبرز عناصر العمليات الإرهابية ، حسب المفهوم الشرعي ، تأسيساً على نصوص السنة النبوية .

٢- ومن العلامات البارزة للإرهاب ، حمل السلاح والتخويف ضد الناس أو مجموعة معينة ، مما يجعلهم يصابون بالهلع والخوف والرعب ، ولهذا يحذر النبي صلى

---

(١) انظر : فتح القدير (٢/ ٣٢١) .

(٢) يروى من حديث عبد الله بن مسعود ، أخرجه الترمذي في الجامع في الديات ، باب الحكم في الدماء ، الحديث رقم (١٣٩٦ ، ١٣٩٧) (ص٣٣٨ ، ٣٣٩) ، طبعة الحرس الوطني ، ط٢/ ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م بالرياض .

الله عليه وسلم من حمل السلاح ، وتوعد عليه بالطرد من جماعة المسلمين ، ولهذا يقول : (من حمل علينا السلاح فليس منا . . .) [1] ، وهذا الحديث يثير عنصراً من عناصر مفهوم الإرهاب ، وهو نشر الرعب والفزع بحمل السلاح .

٣- يقول صلى الله عليه وسلم (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ، ولا يتحاشى مؤمنها ، ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه . . .) [2] ، وهذا الحديث يشير إلى العشوائية التي يتسم بها العمل الإرهابي ، حيث لم تعد الضحية هي المقصود بالعمل الإرهابي ، والقتلى الذين يسقطون من جراء العمل الإرهابي ، إنما يقصدهم العمل الإرهابي ، لرفع درجة الخوف ونشر الذعر ، حيث إن الإرهابيين يخرجون على الأمة ، دون تمييز ، فيضربون برها وفاجرها ، ولا يتحاشون مؤمناً .

٤- من العناصر المكونة للأعمال الإرهابية ، ومفهوم الإرهاب " العنف " و" الرعب" ، وربما تحقق أهداف من العمل الإرهابي دون أن يكون هناك " رعب " أو

---

(١) يروى من حديث ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي موسى الأشعري ، أخرجه البخاري في الديات باب : (ومن أحياها) ، الحديث رقم (٦٨٧٤) ، (ص١١٤٨) ، وفي الفتن ، باب قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ (من حمل علينا السلاح فليس منا) ، الحديث رقم (٧٠٧٠) ، (ص١٢١٩) . وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب قول النبي _ صلى الله عليه وسلم _ (من حمل علينا السلاح فليس منا) ، الحديث رقم (١٦١ _ ١٦٤) (ص٥٧) ، وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن شهر السلاح ، الحديث رقم (١٤٥٩) ، (ص٣٥٥) ، من حديث أبي موسى ، وقال : " حديث حسن صحيح " وأخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس الحديث رقم (٤١٠٥) ، (ص٥٧٢) ، وأخرجه ابن ماجة في الحدود ، باب من شهر السلاح الحديث رقم (٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦) ، (ص٣٧٠) .

(٢) جزء من حديث يروى عن أبي هريرة أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٤٧٦/٣) ، رقم الحديث (١٨٤٨) ط/ محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/١٣) ، الحديث رقم (٧٩٤٤) ، ط / مؤسسة الرسالة .

" عنف " ، متى كانت تلك الأهداف معقولة أو صالحة للتطبيق ، لكنها متى اقترنت بالعنف أصبحت عملاً إرهابياً ، ولهذا يقول _ عليه السلام _ (إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) [1].

ومن خلال هذه الأحاديث ، ندرك أن السنة المطهرة قد أعطت مدىً واسعاً لمفهوم الإرهاب ، فجعلت عمليات القتل وسفك الدماء ، مهما كانت مبرراتها تعتبر أعمالاً إرهابية ، بل إن نشر الذعر والرعب بحمل السلاح عملاً إرهابياً ، يستحق عليه الإنسان العذاب في الدنيا والآخرة ، كما أن الأعمال العشوائية التي يقصد منها إثارة الخوف ، كهدف أدنى تمهيداً لهدف أكبر ونهائي ، تعتبر أعمالاً إرهابية ، وداخلة في مفهوم الإرهاب ، بل ويشملها ، ويحاسب عليها كجرائم سياسية واجتماعية [2].

٥- ومن الأحاديث التي تعطي مفهوماً واضحاً لمعنى الإرهاب في السنة النبوية ، قوله صلى الله عليه وسلم لرجل : (كيف لك بروعة المؤمن) [3]، ولا شك أن الترويع والفزع والإخافة ، من أهم عناصر مفهوم الإرهاب حيث يتضمن مفهوم " الإرهاب " معنى (سيكولوجياً) ، يتمثل هذا المفهوم من خلال ما يحدثه " الإرهاب " من الترويع والخوف والفزع في نفوس العباد ، ويعتبر الترويع من أهم مقومات وأسس مصطلح " الإرهاب " من الناحية العلمية [4].

---

(١) يروى من حديث عائشة وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل الرفق (ص١١٣٣) ، وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرفق الحديث رقم (٤٨٠٧) ، (ص٦٨٠) ، والنسائي في الأدب ، باب الرفق (ص٥٢٩).

(٢) انظر : مقابلة للشيخ زين العابدين الركابي في جريدة الرياض ، العدد (١٣٤٦٥) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٧هـ ، (ص٣١) ، وجريدة الندوة العدد (١٣٧٢٨) ، الخميس ١٤٢٤/١٠/٢٤هـ ، بيان مكة بشأن التفجيرات (ص٢) ، وكتاب : لا للإرهاب نعم للجهاد ، د / أسعد السحمراني (ص١٢).

(٣) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة التي أطلعت عليها ولكني وجدته في تفسير الطبري (٤٦/١٢).

(٤) انظر : الإرهاب السياسي ، د / العكرة (ص٣٩) ، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية (ص٥٨).

٦- ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من ترويع الآمنين ، ورتب على ذلك جزاء في الدنيا والآخرة ، فحرمه في الدنيا بقوله : (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)[١]، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام (لا تروعوا المسلم ، فإن روعة المسلم ظلم عظيم)[٢].

وبهذا لا يخرج مفهوم الإرهاب في السنة النبوية ، عن تلك العناصر التي يعرف الإرهاب من خلالها ، ومنها الخوف والفزع والترويع ، بل أكدت السنة على ذلك المفهوم للإرهاب ، الذي يركز على عناصر معينة مثل " الترويع " و " الخوف " و" الفزع " ، وهي عناصر كافية لنشر الرعب والإرهاب .

المبحث الرابع : مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي :

نصت الفقرة الثانية من (المادة الأولى) من اتفاقية جنيف المبرمة في ١٩٣٧/١١/١٦م لتجريم الإرهاب ، والخاصة بتعريف الإرهاب ، على أن الإرهاب : " يمثل أفعالاً إجرامية موجهة ضد الدولة ، التي يكون هدفها أو طبيعتها ، إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعوب " .

ومن هذا التعريف ، يتبين أن الأفعال الإرهابية التي حرصت الاتفاقية على تجريمها ، والتي أوضحتها كذلك في (المادة الثانية) من الاتفاقية ، تتمثل في :

١- كل فعل عمدي ، يتسبب في موت ، أو إحداث إصابة جسيمة ، أو فقدان حرية أي من :

أ - رؤساء الدول ، والقائمين بأعمالهم ، أو ورثتهم أو خلفائهم .

---

(١) يروى من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ، أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من يأخذ الشيء من مزاح الحديث رقم (٥٠٠٣) ، (ص٧٠٤) .

(٢) أخرجه البزار والطبراني عن عامر بن ربيعة (٤٨٤/٣) ، وضعفه الألباني في الأحاديث الضعيفة رقم (٥٢٤٧) وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٤/٦) .

ب - زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة .

ج - الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة ، أو من ذوي المناصب العامة ، إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه .

٢- التخريب المتعمد ، أو إتلاف الممتلكات العامة ، أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة ، والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٣- كل فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر .

٤- الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة ، والمشار إليها في المادة .

٥- تصنيع ، أو الحصول على ، أو حيازة ، أو إمداد الأسلحة والمؤن والمتفجرات ، أو أي مواد ضارة ، بقصد ارتكاب أي من الأفعال السابقة ، في أي دولة من الدول أياً كانت ، مما يدخل في نطاق الأفعال السابقة الإشارة إليها في الاتفاقية [(١)].

كما نصت الاتفاقية في مادتها (١٤) على تجريم الأفعال المرتبطة بجرائم الإرهاب ، كتزوير وثائق السفر ، أو بطاقات تحقيق الشخصية ، أو غيرها ، بهدف إخفاء شخصية منفذ العمل الإرهابي ، أو تسهيل وصوله إلى مكان ارتكاب الجريمة ، أو تسهيل هروبه بعد ارتكاب جريمته [(٢)].

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي ، فقد عرف مثل هذه الجرائم على وجه الإجمال والتفصيل بذكر هذه الأعمال وأنواعها وتجريمها والتشديد فيها ، حيث صنف الإسلام أعمالاً إجرامية على أساس أنها أشد الأعمال جرماً ، وأعظمها إثماً ، وذلك قبل ظهور اتفاقية جنيف المبرمة في عام ١٩٣٧م ، وهي تلك الأفعال التي تصنفها القوانين

---

(١) انظر : المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، د / عبد الخالق (ص١٥٠ _ ١٥١) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٧٦) .

(٢) انظر : المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب ، د / عبد الخالق (ص١٥٢) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٧٧) .

والاتفاقيات الدولية على أنها أفعال إرهابية ، ولا شك أن الفقه الإسلامي يسجل تقدمه وأسبقيته في مكافحة هذه الآفة ، ومن تلك الأعمال :

١- القتل العمد العدوان لمعصوم الدم ، وهذا محرم مؤكد التحريم ، وجزاؤه في الإسلام القتل ، ولهذا يقول تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[2]، ويقول تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[3]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[4].

٢- الإفساد في الأرض ، بقطع الطريق وترويع الآمنين ، ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها ، ولا شك أن هذا من كبائر الذنوب ، وجزاؤه مغلظ ، إما بالقتل ، أو الصلب ، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو السجن ، وزيادة على عذاب الله يوم القيامة ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

(٣) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (١٥١) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

٣- السرقة : وجزاؤها في الإسلام قطع اليد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١].

وهكذا نجد ، أن الإسلام قد أعطى مفهوماً واضحاً للإرهاب ، من خلال ما سلكه بعض الفقهاء من تعداد لجرائم الإرهاب ، على اعتبار تعريف الإرهاب بالتعداد (أو الحصري) لوقائع وأفعال معينة [٢].

ويرى الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية : أن الإسلام حارب كل ما يؤدي إلى إكراه الغير ، سواء كان هذا الإكراه يتعلق بعقيدة ، أو يتعلق بأمر دنيوي ، وأن تعاليم الإسلام تنهى نهياً قاطعاً عن الإرهاب ، الذي يؤدي إلى لون من الإكراه أو التخويف أو الإزعاج [٣].

وفي الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٤هـ الموافق ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م ، يقرر المجمع الفقهي الإسلامي فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ما يلي :

أولاً : أن الإرهاب مصطلح ، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له ، يضبط مضمونه ، ويحدد مدلوله ، لذا فقد دعا مجلس المجمع الفقهي في جلسته هذه ، رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب ، تنزل عليه

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، بحث الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : حقيقة مصطلح الإرهاب (ص١١٢ _ ١١٣) ، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، د / أبو غزلة (ص٣٦ _ ٣٧) .

(٣) انظر : كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة / إبراهيم نافع ، (ص٣٤) ، الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، د / أبو غزلة (ص٣٦) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٧٨) .

الأحكام والعقوبات ، ليتحقق الأمن ، وتقام موازين العدالة ، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، ينبه المجلس إلى أن ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1] ، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم ، ويمتنع عن الاعتداء عليهم وانتهاك حرماتهم ، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر .

ثانياً : يشير المجلس ، إلى أن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب ، اتُّخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية ، كمشروعية الجهاد، والعقوبات البدنية ، من حدود ، وتعزيرات وقصاص ، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ، ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية ، والقوانين الدولية .

ثالثاً : استنكار الصافي تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصف معتنقيه بالتطرف والعنف ، فهذا افتراء ظالم ، تشهد بذلك تعاليم هذا الدين ، وأحكام شريعته الحنيفية السمحة ، وتاريخ المسلمين الصافي النزيه .

هذا ، ويشير المجمع الفقهي في صدد بيان مفهوم الإرهاب ، إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة عام ١٤٢٢هـ ، حيث يقرر بأن الإرهاب : " هو العدوان ، الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول ، بغياً على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر فكل هذا من صور الفساد في الأرض ، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها "[(١)].

ويقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ عن هذا التعريف " وهو من أمثل التعاريف في هذا الباب "[(٢)].

وقد عرف المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدوحة بتاريخ تشرين الأول من عام ٢٠٠١م لوزراء خارجية الدول في منظمة المؤتمر الإسلامي ، مفهوم الإرهاب على أنه " رسالة عنف عشوائية ، من مجهول بغير هدف مشروع ، أو قضية عادلة ، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية ، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح ، الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال ، كما يحدث في فلسطين ولبنان "[(٣)].

---

(١) انظر : الإرهاب والعولمة ، بحث د / أحمد الشاعر باسردة : مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة (ص٣٣٨) ، مجلة البحوث الإسلامية ، بحث الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : حقيقة مصطلح الإرهاب (ص١١٤) ، جريدة الندوة (٢٤/١٠/١٤٢٤هـ) : " المجمع الفقهي يختتم أعمال دورته (١٧) وبيان مكة يؤكد : إتباع الفتاوى الشاذة من أهم أسباب الإرهاب والتربية الواعية هي العلاج " العدد (١٣٧٢٨) في ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ) ، جريدة عكاظ (١٤٢٢هـ) " المجمع الفقهي في بيانه الختامي يؤكد تحريم الإرهاب ويضع تعريفاً شاملاً له من منظور إسلامي " العدد (١٢٩٢١ ، ٢٧/ شوال) ، الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة ، د / أبو غضة (ص ٣٧) .

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية بحث سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ : " حقيقة مصطلح الإرهاب " (ص١٤٤) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٨٠) .

(٣) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي ، د / كمال حماد (ص٣٥) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٨٠) .

وجاء هذا التعريف للإرهاب ، تحت عنوان الدعوة العربية والإسلامية إلى " ضرورة تحديد واضح لمعنى الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة " ، وليؤكد " الرفض القاطع لمحاولات الربط بين الإسلام والإرهاب " ، وقد تبنى البيان الختامي للمؤتمر الإسلامي ، الدعوة إلى " ضرورة التمييز بين الإرهاب والمقاومة ، وعدم جواز اتهام دين ما بالإرهاب ، لأن الدين الإسلامي تشريعه لا يقرّ باستهداف المدنيين " (1).

وقد ميز بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف ، بشأن ظاهرة " الإرهاب " الصادر بعد أحداث ١١/٩/٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية ، بين الإرهاب وبين القتال الذي شرعه الإسلام ، حيث يقرر أن " الإرهاب : هو ترويع الآمنين ، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم ، وكرامتهم الإنسانية ، بغياً وإفساداً في الأرض ، ومن حق الدولة ، التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم ، أن تبحث عن المجرمين ، وأن تقدمهم للهيئات القضائية ، لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم " (2).

وهكذا يكمل البيان في تحديده الذي يميز فيه بين الإرهاب والحق المشروع في التحرير وتقرير المصير ، وضرورة التمييز بين الجهاد المشروع _ بل الواجب _ لتحرير الأوطان ورد العدوان ، والعنف العدواني ، الذي يحتل أرض الآخرين ، أو يسعى إلى تغيير نظم الحكم بالقوة الغازية والغاشمة ، أو ينتقص من سيادة الحكومات الوطنية على أرضها ، أو يروع المدنيين المسالمين ، ويحولهم إلى لاجئين بائسين (3).

---

(١) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام ، د / كمال حماد (٣٥) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٨١).

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب / القاهرة / ١٤٢٢/٨/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/١١/١م ، لا للإرهاب نعم للجهاد ، د / أسعد السحمراني (ص١٩).

(٣) انظر : لا للإرهاب نعم للجهاد ، د / أسعد السحمراني (١٩ ، ٢٠) ، مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د / علي العميريني (ص ٤٨١).

الفصل الثاني :الولاء والبراء وأثر مفهومهما في تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي:

المبحث الأول :أهمية الولاء والبراء في الشريعة الإسلامية:

تعتبر قضية " الولاء والبراء " ، من أهم مفاهيم وموضوعات كلمة التوحيد " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ، ذلك أن كلمة التوحيد في العقيدة الإسلامية مركبة من معرفة ما جاء به الرسول _ صلى الله عليه وسلم _ علماً ، والتصديق به عقداً ، والإقرار به نطقاً ، والانقياد والخضوع له ، والعمل به ظاهراً وباطناً ، والدعوة إليه ، وكمال هذا العمل إنما هو الحب في الله ، والبغض في الله ، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده، ومتابعة الرسول ﷺ، وعدم الالتفات إلا إلى الله ورسوله [١].

و" الولاء والبراء " هما الصورة الفعلية للتطبيق الواقعي لهذه العقيدة ، ومن خلالهما يتضح ضخامة مفهوم العقيدة الإسلامية ، كما تلخصها كلمة التوحيد " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ، ويذهب كثير من علماء السلف والباحثين من المتقدمين والمتأخرين ، أن كلمة التوحيد هذه ، لن تتحقق إلا بتحقيق " الولاء " لمن يستحق الولاء" ، و " البراء " ممن يستحق البراء [٢].

ويقرر الشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٠١هـ) اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع " الولاء والبراء " ، فيقول : " إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة ، أكثر ولا أبين من هذا الحكم - أي الولاء والبراء - ، بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده " [٣].

ولا أحد يشك ، في أن " الولاء والبراء " من لوازم لا إله إلا الله ، ذلك أنه " لما كان أصل الموالاة : الحب ، وأصل المعاداة : البغض ، وينشأ عنهما من أعمال القلوب

---

(١) انظر : الفوائد ، لابن القيم (ص١٤٣).

(٢) انظر : الولاء والبراء في الإسلام / محمد بن سعيد القحطاني (ص٨).

(٣) بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك ، حمد بن عتيق (ص١٤).

والجوارح ، ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعاونة ، وكالجهاد والهجرة ، ونحو ذلك " [1].

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن " الولاء والبراء " من لوازم لا إله إلا الله ، وقد دلّ على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، ومنها :

١- قوله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [2].

٢- ما روى عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على أن (تنصح لكل مسلم ، وتبرأ من الكافر) [3].

ويثير بعض الباحثين موضوع " الولاء والبراء " في الساحة الفكرية المعاصرة ، على أثر بروز صور موالاة الكفار ، ومنها استيراد القوانين الكافرة بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية ، ومحبة الكفار وتعظيمهم ونصرتهم ، والتشكيك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن في دواوينها ، وقيام الدعوات القومية ، وإفساد بعض المجتمعات الإسلامية عن طريق وسائل التربية والتعليم ، وبث سموم الغزو الفكري في المناهج ووسائل الإعلام وغيرها .

---

(١) الرسائل المفيدة ، للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص٢٩٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية (٢٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٥٧) ، ط٢/ سنة ١٣٩٨هـ والبخاري في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ...) ، الحديث رقم (٥٧) ، (ص١٣) ، وكتاب مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إمام الصلاة ، الحديث رقم (٥٢٤) ، (ص٨٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، الحديث رقم (١٩٩ ، ٢٠١) ، (ص٤٥) .

ويرى هؤلاء [1]، أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين ، كما قال تعالى في سورة المجادلة : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [2].

ويقرر أهل العلم - من المتقدمين والمتأخرين - أن من نواقض الإسلام :

١- من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ، فإنه يكفر إجماعاً .

٢- مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [3]، ومن ذلك الميل إليهم ، وانتحال مذاهبهم الإلحادية ، ومجاراتهم في تشريعاتهم [4].

ومن هذا التقديم البسيط ، يمكن أن نلخص علاقة المسلمين بالمشركين ، أو الكافرين عموماً ، من خلال مبدأ " الولاء والبراء " ، في الأمور الآتية :

١- العداوة الظاهرة والباطنة للمشركين ، وأن الإنسان لا يستقيم له إسلام إلا بهذه العداوة للمشركين .

٢- أن حقيقة كلمة التوحيد " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ولاء وبراء ، نفياً وإثباتاً ، ولاء لله ولدينه وكتابه ، وسنة نبيه وعباده الصالحين ، وبراء من كل طاغوت

---

(١) انظر : مجموعة التوحيد ، لابن تيمية وابن عبد الوهاب (ص١٩) .

(٢) سورة المجادلة ، الآية (٢٢) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٥١) .

(٤) انظر : مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب / القسم الخامس _ الرسائل الشخصية _ (٥/٢١٣) ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/٨٩) ، الولاء والبراء في الإسلام / محمد القحطاني (ص٧٦ _ ٧٧) .

عبد من دون الله ، فهي تعني الولاء لشرع الله تعالى ، والبراءة من حكم الجاهلية ، والبراءة من كل دين غير دين الإسلام "[1].

٣- أن الولاء والبراء من لوازم " لا إله إلا الله " ، كما أنه تحقيق لمعناها ، فلا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، ولا يوالي إلا لله ، ولا يعادي إلا لله ، فيوالي المؤمنين في أي مكان حلُّوا ، ويعادي الكافرين ولو كانوا أقرب قريب "[2].

وبناء على ما تقدم ، هل الولاء والبراء نوع من الإرهاب الفكري أو العملي حين يحث المؤمنين على العداوة الظاهرة للكفار ومحاربتهم في كل مكان ، وموالاة المسلمين ومناصرتهم في أي مكان حلوا ؟ فماذا قال فقهاء المسلمين في حكم موالاة الكفار ومعاداتهم ؟ وما حكم مناصرة الكفار ؟ ولمن يكون الولاء ؟ وممن يكون البراء ؟

هذه أسئلة تحتاج إلى إجابات وافية ، مدعمة بالأدلة والأسانيد المقنعة ، لا تهمل الكتاب والسنة عند المسلمين ، كما لا تتجاهل المعنى اللغوي لتحرير المصطلح ، وبيان مفهومه والمراد منه ، ثم بعد ذلك آراء الفقهاء والعلماء والمنظرين من عرب وعجم ، وهذا الكتاب وقد تخصص في بحث " مفهوم الإرهاب " ، لا يسعه البحث في المسألة إلا من خلال تحرير المصطلح وبيان مفهومه ، لإيجاد العلاقة بين " الولاء والبراء " في الشريعة الإسلامية ، ومفهوم الإرهاب ، أو إيجاد الفواصل والفوارق بينهما ، لتبرئة الإسلام من إيهام المصطلح وعموم المفهوم والمعنى ، ولهذا سوف نبحث الموضوع من الزاوية الأخيرة ، المتعلقة بالمصطلح فقط وذلك من خلال بيان النقاط الآتية :

أ - مفهوم " الولاء والبراء " في اللغة .

ب - ومفهوم " الولاء والبراء " في الاصطلاح .

ج - بيان مدى التقارب بين مفهومي " الإرهاب " و " الولاء والبراء " .

---

(١) انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع عبد الرحمن القاسم (١/٩٥) .

(٢) انظر : الاحتجاج بالقدر لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦٢) ، الولاء والبراء في الإسلام / للقحطاني (ص٤٥) .

المبحث الثاني : مفهوم " الولاء والبراء " في اللغة :

أولاً : مفهوم الولاء في اللغة :

جاء في " لسان العرب " : الولاية : النصرة ، ويقال : هم عليّ ولاية ، أي مجتمعون في النصرة .

وقال ابن الأعرابي (ت٢٣١هـ) : " الموالاة : أن يتشاجر اثنان ، فيدخل ثالث بينهما للصلح ، ويكون له في أحدهما هوى ، فيواليه ، أو يحابيه " ، ويقال : والى فلان فلاناً إذا أحبه .

ويطلق المولى على عدة معانٍ ، ويراد منها : النصرة والمنعة والمحبة ، فيطلق على ابن العم وابن الأخت ، والجار ، والشريك ، والحليف ، والرب ، والملك ، والسيد ، والمنعم ، والمعتق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، والنسب ، والعقيد ، والصهر ، والعبد ، والمنعم عليه ، وكل هذه الألفاظ قد وردت في الحديث ، وكل منها ورد في معنى يقتضيه .

وورد كذلك " الولاية " بالفتح ويراد بها النسب ، والنصرة ، والعتق[(١)].

والموالاة : من والى القوم ، قال ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) : " قوله صلى الله عليه وسلم (من كنت مولاه فعلي مولاه)[(٢)]: يحمل على أكثر الأسماء المذكورة .

---

(١) انظر : مادة " ولي " في لسان العرب (٤٠٦/١٥) ، القاموس المحيط (٣٩٣/٤) ، المصباح المنير (٨٤١/٢) .

(٢) يروى من حديث البراء وزيد بن أرقم ، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨١/٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠) ، وأخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب علي بن أبي طالب (ص٨٤٥) حديث رقم (٣٧١٣) ، من حديث زيد بن أرقم ، وقال : " هذا حديث حسن غريب " ، وقال الألباني " صحيح " وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٩/٣) ، وابن حبان في صحيحه " موارد الظمآن " رقم (٢٢٠٥) . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٠/٤) ، صحيح الجامع الصغير (٣٥٢/٥) .

وقال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) : يعني بذلك الإسلام - كقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [(١)]، وبهذا المعنى : الولي التابع المحب ، والموالاة : ضد المعاداة ، والولي ضد العدو ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [(٢)]، أي : وليهم في حجاجهم وهدايتهم وإقامة البرهان لهم ، لأنه يزيدهم بإيمانهم هداية ، ووليهم كذلك في نصرهم على عدوهم ، وإظهار دينهم على دين مخالفيهم .

وقيل في معنى ذلك -أيضاً - وليهم : أي يتولى ثوابهم ومجازاتهم بحسن أعمالهم .

والتولي يأتي بمعنى الإعراض ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [(٣)].

كما يأتي بمعنى الاتباع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [(٤)]، ومعنى ذلك : من يتبعهم وينصرهم .

ويكون الولي : بمعنى مفعول في حق المطيع ، فيقال : المؤمن ولي الله ، ووالاه موالاة وولاء : من باب " قاتل " أي : تابعه [(٥)].

ويعلق أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤هـ) على حديث (من كنت مولاه فعلي

---

(١) سورة محمد ، الآية (١١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٥٧) .

(٣) سورة محمد ، الآية (٣٨) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٥١) .

(٥) انظر : مادة " ولي " في لسان العرب (٤٠٦/١٥) ، القاموس المحيط (٣٩٣/٤) ، مفردات الراغب الأصفهاني (ص٥٤٩) ، المصباح المنير للفيومي (٨٤١/٢) ، الكليات للكفوي (ص٢٨ ، ٣٠٩ ، ٩٠٨ ، ٩٤٠) .

مولاه) أي : من كنت ناصره وحاميه بباطنه وظاهره[1].

ثانياً : مفهوم البراء في اللغة :

أصل استعمال مادة " برأ " في اللغة ، يرجع إلى معنى السلامة ، والبراءة من المرض والتباعد ونحوها وعن هذا تفرعت سائر المعاني ، بسائر الصيغ ، والاحتمالات .

قال ابن منظور (ت٧١١هـ) : " برئت من المرض ، وبرأ المريض يبرأ ويبرؤ برءاً وبروءاً " ويقال : " برأت من المرض أبرأ برءاً _ بالفتح _ فأنا بارئ ، وأبرأني الله من المرض " وقولهم : " برئت من الدين " ، ومن ذلك قولهم : " أبرأته مما لي عليه وبرأته تبرئة " وفي الدَّيْن " أبرأك منه وبرّاك " ، وفي الكتاب العزيز ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ [2].

ويقول ابن الأعرابي (ت٢٣١هـ) : " برئ إذا تخلّص ، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ ، إذا أعذر وأنذر ومنه قوله : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[3]، أي إعذار وإنذار "[4].

وفي حديث أبي هريرة _ رضي الله عنه _ لما دعاه عمر إلى العمل فأبى ، فقال عمر : إن يوسف قد سأل العمل ، فقال : " إن يوسف مني برئ ، وأنا منه براء "[5].

أي : برئ عن مساواته في الحكم ، وأن أقاس به ، ولم يرد براءة الولاية والمحبة ، لأنه مأمور بالإيمان به ، والبراء والبريء سواء .

وفي الصحاح للجوهري (ت٣٩٣هـ) : البراء - بالفتح - أول ليلة من الشهر [6].

ويقول ابن الأعرابي : يقال لآخر يوم من الشهر : البراء ، لأنه قد برئ من هذا الشهر

---

(١) انظر : الكليات / للكفوي (ص٨٧١) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٦٩) .

(٣) سورة التوبة ، الآية (١) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة / للأزهري ، مادة : برى (١٥/ ٢٦٩) .

(٥) انظر هذا الأثر في النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (١/ ١١٢) .

(٦) انظر : تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل الجوهري ، مادة : برأ (١/ ٣٦) .

والبريء : المتغصي من القبائح ، المتنجي عن الباطل والكذب ، البعيد من التهم ، النقي القلب من الشرك ، والبريء : الصحيح الجسم والعقل [1].

ويقول الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) : " أصل البرء والبراء والتبري : التغصّي مما يكره مجاورته ، ولهذا قيل : برأت من المرض ، وبَرَأتُ من فلان ، وتبرأت ، وأبرأته من كذا، وبرأته ، ورجل بريء ، وقومُ براء ، قال تعالى : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [2]، وقال : ﴿ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [3]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [4]، ولهذا فقد اقتصر الأصفهاني على المعاني ذات الدلالة المباشرة على المراد [5].

ويضيف أبو البقاء الكفوي (ت١٠٩٤) قوله : " وأصل البرء خلوص الشيء عن غيره ، إما على سبيل النقص ، كقولهم : برئ المريض من مرضه ، والبائع من عيوب مبيعه ، وصاحب الدين من دينه ، ومنه استبراء الجارية ، أو على سبيل الإنشاء ، كقولهم : برأ الله الخلق " [6].

ومهما يكن من اختلاف الاستعمالات للفظة " برأ " ، فإنها - رغم ذلك- ترجع كلها إلى معنى " التخلص " و " التباعد " ، كما هو واضح في أغلب النصوص السابقة .

ومن هنا كان تعريف " البراء " لغة في قول الأصفهاني ، والكفوي ، وقبلهما ابن

---

(١)انظر : تهذيب اللغة / للأزهري (٢٦٩/١٥) ، مادة " برأ " في : لسان العرب (٣١/١ _ ٣٣) ، القاموس المحيط (٨/١) .

(٢) سورة التوبة ، الآية (٣) .

(٣) سورة يونس ، الآية (٤١) .

(٤) سورة الممتحنة ، الآية (٤) .

(٥) انظر : مفردات الراغب الأصفهاني (ص٥١) ، مادة " برأ " .

(٦) الكليات / للكفوي (ص٢٣١) .

الأعرابي ، أكثر دقة ، وأدل مفهوماً في تحديد البراء بأنه : التخلص والتباعد ، والتغصي مما يكره مجاورته ، وخلوص الشيء عن غيره ، ولا شك أن مثل هذه المعاني أقرب إلى المراد من لفظة " البراء " .

وكما تقدم ، أن المعنى الأقرب ، والأدق ، في بيان مفهوم " الولاء " : أنه النصرة والمحاباة ، والموالاة : ضد المعاداة ، وليس بالضرورة أن يقابل ذلك عداوة ، لكن إذا انعدمت الموالاة ، انعدم النصر والهداية على الحق ، كما لا يلزم من انتفاء الموالاة انتفاء البراء ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [1]، والخطاب يشمل الكفار ، وجميع أصناف الملل والأديان [2].

المبحث الثالث : مفهوم " الولاء والبراء " في الاصطلاح :

أولاً : مفهوم " الولاء " في الاصطلاح :

تقدم في البحث اللغوي لعبارة " الولاء : أنه بكسر الواو " الوِلاء " المتابعة ، وبناء على هذا المعنى اللغوي يكون معناه شرعاً : " متابعة فعل بفعل " ، وأما بالفتح " الوَلاء" : فهو القرابة ، وشرعاً " التناصر " [3].

و " الولاء " كالنسب ، يقصد به التناصر والتعاون ، وبمعنى أوسع وأشمل : الولاية هي : النصرة والمحبة والإكرام والاحترام ، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً ، كما في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ﴾ [4].

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (٨) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٢٨/٤٣) .

(٣) انظر : الكليات للكفوي (ص٩٤١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٥٧) .

ويقرر بعض العلماء ، أن موالاة الكفار تعني : التقرب إليهم ، وإظهار الود لهم ، بالأقوال والأفعال والنوايا [(١)].

ويعرف بعضهم الولي بأنه : العارف بالله وصفاته ، بحسب ما يمكن ، المواظب على الطاعات ، المجتنب للمعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات [(٢)].

وعند المعتزلة : الولاية من الله سبحانه للمؤمنين مع إيمانهم ، وكذلك عداوته للكفار مع كفرهم ، والولاية عندهم : الأحكام الشرعية ، والمدح ، وإحداث الألطاف ، والعداوة ضد ذلك ، وكذلك قالوا في الرضا والسخط [(٣)].

ومن وجهة نظر بعضهم ، أنه إذا قيل يعادي في الله أنه يعادي الكفّار ، فإنما يراد أنه يكره من أحدنا تعظيمهم ، وإجلالهم ومدحهم ، أو يفاد به إرادة إيصال المضار إليهم في الدين ، وإن كان هذا أولى ، ليثبت في فعل نفسه وفعل غيره ، وعلى النقيض من ذلك هو الولاية ، فإنها إرادة نصرتهم وتوليهم .

ومتى قيل في العبد : إنه عدوٌّ لله ، فالمراد به معاداته لأوليائه ، والولي : هو من يتولى نصرة عباده بالمدح والتعظيم وغيرهما ، فهذه طريقة القول فيه [(٤)].

وعلى حد قول بعضهم : الولاية إرادة الإكرام والتوفيق [(٥)].

---

(١) انظر : شرح الطحاوية لأبي العز الحنفي (ص٤٠٣) ، طبعة المكتب الإسلامي /١٣٩١هـ ، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد للشيخ سلمان بن عبد الله (ص٤٢٢)، كتاب الإيمان للدكتور / نعيم ياسين (ص١٤٥)، الولاء والبراء ، محمد القحطاني (ص٨٩ _ ٩٠) .

(٢) انظر : التعريفات للجرجاني الحنفي (ص٣١٠) .

(٣) انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري (ص٢٦٥) .

(٤) انظر : المجموع في المحيط بالتكليف ، للقاضي عبد الجبار (٣٠٢/١) ، مصطلحات علم الكلام الإسلامي ، د / سميح دغيم (١٤٦٢/٢) ، مادة " ولاية " .

(٥) انظر : تلخيص المحصل للطوسي (ص١٦٩) ، موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي (١٤٦٣/٢) .

وخلاصة المعنى الاصطلاحي للولاء في الشرع : هو أن الولاء للمؤمنين _ وهو المراد هنا _ فهو نصرة المؤمنين ومحبتهم واحترامهم ، والاستقرار معهم في الظاهر والباطن ، وتعظيمهم ، وموالاتهم ضد عدوهم ، أما الولاء للكفار فهو : التقرب إلى الكفار ، وإظهار الود لهم ، لا فرق في ذلك بين الأقوال والأفعال ، أو النوايا ، وهذا هو المراد بالولاء للكفار .

ثانياً : مفهوم " البراء " في الاصطلاح :

البراء : هو البعد والخلاص والعداوة _ بعد الإعذار والإنذار _ هكذا يراه بعض الباحثين المتأخرين ، من لوازم " البراء " العداوة [(١)]، ولم نجد هذا المعنى _ لا من قريب ولا من بعيد _ من جملة ما ورد له من معاني في اللغة ، ولم يشر إليه أحد من علماء اللغة ، بل إن العالم اللغوي الكفوي (ت١٠٩٤هـ) لا يرى أكثر من " خلوص الشيء عن غيره " كمعنى محدد ومفهوم لغة ودلالة [(٢)]، وقبل ذلك نجده عند اللغوي الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، حيث يقرر أن أصل " البراء " إنما هو " التغصّي مما يكره مجاورته " [(٣)].

لذا فإني أرى أن البراء هو : التباعد عن الشيء ، والخلاص مما يكره مجاورته ، ولا يعني ذلك التضييق على الآخر ، وإظهار العداوة ، والكره المصحوب بالأذى الحسي والعنف .

ويحاول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ) إعطاء مفهوم عام للولاء والبراء ، فيقرر : أن الولاية في الأصل ضد العداوة ، وأصل الولاية : المحبة والتقرب ، وأصل العداوة : البغض والبعد ، والولي : القريب ، فيقال : هذا يلي هذا ، أي :

---

(١) انظر : الولاء والبراء في الإسلام / محمد بن سعيد القحطاني (ص٩٠) .

(٢) انظر : الكليات للكفوي (ص٢٣١) .

(٣) انظر : مفردات الراغب الأصفهاني (ص٥١) .

يقرب منه ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[1] ، أي : لأقرب رجل إلى الميت .

ومعنى ذلك : أنه إذا كان ولي الله ، هو الموافق التابع له فيما يحبه ويرضاه ، ويبغضه ، ويسخطه ، ويأمر به ، وينهى عنه ، كان المعادي لوليه معادياً له ، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[2] ، فمن عادى أولياء الله ، فقد عادى الله ، ومن عاداه فقد حاربه ، كما جاء في الحديث (من عادى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة)[3] ، هكذا يوضح شيخ الإسلام ابن تيمية المراد بالولاء والبراء ، لكن لا يفهم من هذا ، أنه تجب عداوتهم لتحريم موالاتهم والبراءة منهم ، كما يفهمها بعض العلماء والمتأخرون[4] .

المبحث الرابع : مدى التقارب بين مفهومي " الولاء والبراء " و " الإرهاب " في الفقه الإسلامي :

تقدم في الأبواب السابقة من حيث التفصيل ، مفهوم " الإرهاب " من جهة الوضع اللغوي ، ومفهومه من جهة الاصطلاح ، لا فرق في ذلك بين الإرهاب السياسي ، وغير السياسي ، ولكل منهما مفهوم يخصه ، وقد يميزه عن غيره .

أما من جهة الوضع اللغوي ، فقد تقدم تفصيل معناه في الباب الأول ، وعلى

---

(١) يروى من حديث ابن عباس ، أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (ص١١٦٢) حديث رقم (٦٧٣٢) ، وأخرجه مسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (ص٧٠٥) ، الحديث رقم (٤١٤١) ، وأخرجه الترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث العصبة (ص٤٨١) ، الحديث رقم (٢٠٩٨) .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية (١) .

(٣) يروى من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الرقاق ، باب التواضع (ص١١٢٧) ، الحديث رقم (٦٥٠٢) .

(٤) انظر : الفرقان / لابن تيمية (ص٧) ، الولاء والبراء في الإسلام / للقحطاني (ص٩٠ _ ٩١) .

مستوى اللغة العربية ، فإن لفظ " الإرهاب " جاء - فقط - من خلال لفظة " رهبة " وتدل على الخوف والفزع والرعب .

ولم يستعمل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي ، للدلالة على تخويف الإنسان إلا في حالة الحرب ، وما تمليه ضرورة إعداد العدة لملاقاة العدو مع إعلامه مسبقاً بذلك .

يضاف إلى ذلك ، أن المعاجم المتخصصة ، العربية وغير العربية ، تركز على نتيجة مهمة ، وهي تحقيق الأهداف كمعيار لتعريف الإرهاب لغوياً ، وذلك من خلال استعمال وسائل قاسية لبث الرعب في نفوس المحكومين ، أو ضد المعارضين .

وفيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي للإرهاب ، فإن بعضهم يعطي مفهوماً محدداً ، يتلخص في أنه " استخدام لنسق معين غير قانوني ، أو شرائعي للقوة أو العنف ، ضد الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات ، أو الممتلكات التابعة لها للتأثير على السلطة " ، ولا بد _ هنا _ من استخدام القوة أو العنف ، والعمل على نشر الرعب والخوف والفزع ، وعلى حد تعبير بعضهم عن الإرهاب : أنه " العمل الإجرامي المقترف عن طريق الرعب ، أو العنف ، أو الفزع الشديد ، بقصد تحقيق هدف مجرد "[(١)].

يضاف إلى ذلك ، أنه تقدم الحديث عن جملة عناصر مهمة ، لوصف الفعل بالإرهاب ، ومن ذلك استخدام وسائل العنف التي تُحدث خطراً عاماً ، كما أن الرعب والخوف يعتبر عنصراً جوهرياً ، في وصف الفعل بأنه " إرهاب " ، بالإضافة إلى قصد الفاعل والسيطرة والعنف ، وهي في جملتها عناصر مادية ومعنوية وبواعث لا بد منها في تحقق العمل الإرهابي .

أما الولاء والبراء ، فلا يمكن لإنسان منصف ، أن يصف هذا المصطلح ، بأنه

---

(١) انظر : واقع الإرهاب في الوطن العربي (ص٢٤) ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري (ص٤) ، الإرهاب السياسي ، د / عبد الناصر حريز (ص٢٧) ، الإرهاب الدولي ، د / الطيار ، د / رفعت (ص٢١٩) .

مصطلح يرمز _ من قريب أو من بعيد _ إلى العنف والرعب والإرهاب ، ذلك أن الولاء : إنما هو موالاة المسلمين ومحبتهم والتقرب إليهم ، وهذا يعني _ بالمقابل _ عدم التقرب إلى الكفار ، وعدم إظهار الود لهم ، بالأقوال والأفعال والنوايا .

ومثل ذلك يقال في " البراء " ، فإنه في أرجح المعاني التي تتفق مع الوضع اللغوي أنه البعد والخلاص ، ولا يعني ذلك أن مثل هذه المفاهيم تتضمن العداوة للكفار ومحاربتهم ، فالولاء إنما هو : موالاة الله ورسوله والمسلمين ، والبراء من أعداء المسلمين من الكفار والمشركين ، وإظهار العداوة لهم ، متى ما أظهروا العداوة للمسلمين ، و _ حينئذ _ لا يكفي " البراء " ، فلا بد من الجهاد ، وهو موضوع آخر ، يختلف عن " الولاء والبراء " .

ويشير البعض إلى أمور يرون أنها تدخل الإنسان في الولاء للكفار والمشركين ، وعدم البراءة منهم ، وموالاتهم ، ومن ذلك إتباع أهوائهم وطاعتهم ، والركون إليهم ومداهنتهم ، ومداراتهم ، ومجاملتهم ، وإظهار الود للكفار ، وإكرامهم ، وتقريبهم ، ومعاونتهم ، واستئمانهم ، وتزكيتهم ، وتحسين أفكارهم ومناهجهم وتصوراتهم[1].

هذه هي موالاة الكفار ، وضدها موالاة المؤمنين ، وموالاة المسلمين تعني البراءة من الكفار والبعد عنهم .

لكن هل مصطلح " الولاء والبراء " ، من خلال ما تقدم يعني عداوة الكفار ، والتضييق عليهم ، ومحاربتهم واستخدام العنف ضدهم ، بدلاً من استخدام اللين والرفق ، المفترض في الولاء للمسلمين ؟

لقد رأى من أساء فهم الشريعة الإسلامية أن القرآن من خلال آيات مختلفة يأمر بقتال أهل الكتاب وقتال الكفار بصفة عامة ، ورتبوا على ذلك دعوى تتلخص في أن الصلة بين الإسلام وغيره من الدول أو المجتمعات هي الحرب دائماً ، وأن السلم ليس

---

(١) انظر : الإيمان ، د / محمد نعيم ياسين (ص١٤٦ ، ١٤٧) .

إلا هدنة مؤقتة ريثما يتهيأ المسلمون ، وزاد البعض فرأى أنه من غير الجائز لإمام المسلمين التعاقد على سلم دائم مع بلاد الحرب ، لأن في ذلك إلغاء لفريضة الجهاد ، كما أنه إلغاء لمبدأ " الولاء والبراء "[1].

والواقع أن أفكار بعض المسلمين قد خلطت بين منهج الإسلام وأحكامه في العلاقات الدولية ، وأن هذا الخلط قد تسبب في إشكاليات ، تلقفها نفر من المغرضين ليذيع عن الإسلام ما هو منه براء ، فيزعم أنه دين العدوان ، وأن شرعيته الحرب ، وأن سننه الخداع ، ولا شك أن وضوح الدين الإسلامي وشريعته ، ونهجه في تحديد السنن ما يرد هذا الزعم ، ويدحض هذا الافتراء .

ذلك أن فقهاء المسلمين وقفوا عند أحكام الشريعة والتفتوا حول أصولها وقواعدها وفروعها ، ومن أحكامها وقواعدها استخرجوا ما يؤكدون به أن الشريعة الإسلامية تساير التقدم وتواكب التطور ، مع أن لفظ الشريعة ذاته يفيد معنى المنهج ، ويشير إلى أصل ثابت من أصول الشريعة ، يقطع بأنها منهج التقدم والتطور ، كما أنها منهج ذو حركة دائبة وتفاعل مستمر مع الوقائع والأحداث ، لتكون دائماً في جدة وعصرية وأصالة ، فشريعة الإسلام هي التقدم على المصالح ، ومنهج القرآن هو التطور إلى الأفضل ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم هي البيان الواضح الشافي .

ولا شك أن أدلة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين الكفار الأجانب وأن لهم ذمة محترمة عند الشارع ، تشملها الأدلة الدالة على أن المسلمين (يسعى بذمتهم أدناهم) وقد جرى المسلمون من المتقدمين والمتأخرين على تصحيح هذه الذمة ، وترتيب الآثار التكليفية والوضعية عليها .

ويؤيد ما تقدم أننا لم نجد في السيرة النبوية وسيرة السلف الصالح أية ممارسة للاغتيال السياسي ، وللإرهاب السياسي ، مع توفر الدواعي إلى ذلك ، وتوفر أسباب

---

(١) انظر : الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام / علي منصور (ص٢٥٥) .

التمكن منه والقدرة عليه .

ثم إنه من المعلوم أن غير المسلمين ، وهم الكفار ، من مواطني الدول الإسلامية ، ومن غير مواطنيها قد كفل الإسلام لهم حقوقاً ، دون الحاجة إلى قيام عقود تحدد هذه الحقوق ، وإنما تركها الإسلام بحسب الظروف والاجتهاد ، فمواطنو الدولة الإسلامية المستأمنون قد كفل الإسلام لهم حق الحفاظ على النفس والمال والعرض ، وكذلك أهل الذمة ، وهم الكفار المستوطنون في البلاد الإسلامية ، ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين أهل الذمة والمستأمنين ، لا في الحقوق ولا في الواجبات [(١)].

يضاف إلى ذلك أن المحافظة على دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم من مقتضيات الأمان ، وهو واجب الوفاء به ، ولا تبيح الشريعة الإسلامية التفريط فيه ، لأنه غدر وخيانة ، وقد نهى الإسلام عن الخيانة ، كما نهى عن الغدر ، ولا شك أن الإسلام حين أذن لغير المسلمين بالبقاء في ديار المسلمين ، شرع لهم عقد الذمة والأمان ، ولهذا يقرر الفقهاء : أنه يجب على الإمام أن يحفظهم ، وأن يمنع الأذى عنهم [(٢)].

وقد جاءت النصوص بتحريم قتل المعاهد ، والوعيد الشديد لمن اعتدى على معاهد، وهو من تربطه بالمسلمين عهود ومواثيق ، إما بعقد جزية ، أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم ، ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) [(٣)].

وغير المسلمين من معاهدين ومستأمنين لا يجوز الاعتداء عليهم ، ولا يعني كفرهم

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمة ، لابن القيم (٢/٤٧٦) ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د / عبد الكريم زيدان (ص٧٣) .

(٢) انظر : أحكام الذميين والمستأمنين ، د / عبد الكريم زيدان (ص٧٤) ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ، لابن ضويان (١/٣٠١) .

(٣) يروى من حديث عبد الله بن عمرو _ رضي الله عنهما _ ، أخرجه البخاري في الجزية والموادعة ، باب أثم من قتل معاهداً بغير جرم (ص٥٢٧) ، حديث رقم (٣١٦٦) ، وأبو داود من حديث أبي بكرة في الجهاد ، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (ص٤٠١) ، الحديث رقم (٢٧٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب من قتل معاهداً (ص٣٨٦) ، الحديث رقم (٢٦٨٦) .

جواز قتلهم أو إيذائهم ، ولهذا يقول الشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) مفتي الديار السعودية : " لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً " [١].

ويقول غيره بهذا الصدد : " والاعتداء على الكفار المستأمنين لا يجوز . . . ولو فعلوا بعض الأشياء التي تخالف الشرع ، فإن علينا أن نطالبهم أن يخفوا هذه الأشياء " [٢] ، ولا شك ، أن هذا لا يعني إخفاء ما هو محرم شرعاً كالمسكرات ونحوها ، فهذه ممنوعة ، لكن مراده ما يدخل تحت الحل في شريعتهم .

يضاف إلى ما تقدم ، أن ملكيتهم مصونة ، شأنها شأن ملكية المسلمين ، كما أن لهم حق التصرف بأموالهم ، دون تدخل من جانب المسلمين ، إلا ما يكتسبونه داخل بلاد المسلمين ، فإن التصرف فيه فيما يضر بالمسلمين ممنوع ولا يجوز [٣].

ليس هذا فحسب ، بل لم يجبر الإسلام غير المسلمين على الإسلام ، حتى إن فقهاء المسلمين نصوا ، على أنه " إذا أكره على الإسلام ، من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن ، فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً ، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه " [٤]، ولهذا ، يقول تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [٥]، ويقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) تعليقاً على

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، جمع د / محمد الشويعر (١/٩) ، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة ، د / عبد الله الرفاعي (ص٢٩) .

(٢) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري ، د / الرفاعي (ص٩٤) ، حقوق غير المسلمين وواجباتهم في المملكة العربية السعودية ، بحث د / عبد الله بن إبراهيم اللحيدان ، مجلة : دراسات إسلامية ، العدد (١٤٢٢/٤هـ) ، (ص١٦٥) .

(٣) انظر : المساواة بين المسلمين وغير المسلمين ، د / عبد المنعم بركة (ص٢١٥) ، بحث د / عبد الله اللحيدان في مجلة دراسات إسلامية (ص١٦٥ _ ١٦٦) ، العدد (١٤٢٢/٤هـ) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٩١/١٢) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٥٦) .

هذه الآية : " أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي ، دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً " [(١)].

ومما يجب للكفار - من أهل الذمة وغيرهم - حق الرعاية ، والعدل في معاملتهم ، ونهى الشارع الحكيم عن ظلمهم ، ولهذا يقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور متعددة ، منها : أن لا يظلمه في نفس ولا مال ، ولا في عرض ، إذا كان ذمياً ، أو مستأمناً أو معاهداً ، فإنه يؤدي إليه حقه ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ، ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتال ، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً يعصمه " [(٢)].

وزيادة على ما تقدم ، بل بشكل أوضح ، شرع الإسلام لغير المسلمين من الذميين والمستأمنين المعاملة الحسنة ، وفقاً لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [(٣)].

وتعتبر هذه الآية أصل في معاملة غير المسلمين المعاهدين ، وحكمها باقٍ لم ينسخ ، كما قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) : " ولا معنى لقول من قال : إن الآية منسوخة " [(٤)] بل كما يقول القرطبي (ت٦٧١هـ) : " وأكثر أهل التأويل على أنها محكمة " [(٥)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / ابن باز (٤/٢٦٦) ، بحث د / عبد الله اللحيدان : حقوق غير المسلمين وواجباتهم / مجلة دراسات إسلامية ، العدد (٤/١٤٢٢هـ) ، (ص١٧٠).

(٣) سورة الممتحنة ، الآية (٨).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ابن جرير الطبري (٢٧/٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٥٩).

ويقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في تفسير هذه الآية : أن تبروهم أي : تحسنوا إليهم ، وتقسطوا أي : تعدلوا [١].

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في بيان معنى الآية : " معنى الآية : الرخصة في الإحسان إلى الكفار ، والصدقة عليهم إذا كانوا مسالمين ، بموجب عهد أو أمان أو ذمة " [٢].

وبناء على ما تقدم ، فإن " الولاء والبراء " لا يستلزم العداوة والبغضاء وإثارة العنف والخوف والفزع لدى الطرف الآخر ، كما يستلزمه الإرهاب ، الذي هو استخدام العنف ، أو التهديد باستخدامه .

كما أنه ليس من معاني " الولاء والبراء " العداوة ، ولم أجد من يصرح بهذا المعنى ، ولا شك أن عدم وجود عنف نفسي ، أو رعب ، يمكن استخدام فعل للحصول عليه ، لا يمكن أن يستفاد من مفهوم " الولاء والبراء " ، على خلاف مفهوم " الإرهاب " ، الذي يشمل من جملة ما يشمله من ركائز وعناصر : الرعب والخوف والتدمير ، واستعمال وسائل الخطر العام .

بل إنه في ظل ما يفهمه ويطبقه المسلمون من مصطلح " الولاء والبراء " ، إنما هو تجنب الاستفزاز والقوة والخشونة في معاملة الكفار ، بل إن الإحسان إليهم ومعاملتهم وفق أصول الشرع ، لا نستبعد أن يكون جزءاً من معاني " الولاء نفسه " المراد هنا ، فإن عدم الضرر المنهي عنه ، والأذى المحرم ، وعدم الاعتداء عليهم ، والإحسان إليهم المأمور بها ، تعتبر من مقومات الشرع الإسلامي في التعامل مع أصحاب الديانات الأخرى ، والمعتقدات المخالفة ، والدليل على ذلك ما يأتي :

---

(١) تفسير القرآن العظيم / لابن كثير (٤/٣٦٩) .

(٢) انظر : نقد القومية العربية / ابن باز (ص٣٦) ، وبحث د / عبد الله اللحيدان : حقوق غير المسلمين وواجباتهم ، مجلة : دراسات إسلامية ، العدد (٤/١٤٢٢هـ) ، (ص١٧٥) .

١- أن الله تعالى يقول : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١] ، وحيث قد اختلف أهل العلم في تفسيرها ، فقد رجح ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم ، لأن الله عز وجل عمم بقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ﴾ ، جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن أحداً من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب ، أو ممن لا قرابة بينهما ، ولا نسب ، غير محرم ، ولا منهي عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له ، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح[٢].

٢- يقول الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - " وإذا كان المسلم مأموراً بالبراءة من أهل الشرك ، وبغضهم في الله فإنه مأمور مع ذلك بأن لا يؤذيهم ولا يضرهم ، ولا يعتدي عليهم بغير حق ، إذا لم يكونوا حرباً لنا ، فيعاملهم معاملة إسلامية بأداء الأمانة ، وعدم الغش والخيانة والكذب ، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع وخصومه جادلهم بالتي هي أحسن ، وأنصفهم في الخصومة ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَـٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣]، ولا شك أن هذا من أبواب العدل في الإسلام في إنصاف الطرف المخالف[٤].

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (٨).

(٢) انظر : تفسير الطبري (٦٦/٢٨) ، الولاء والبراء في الإسلام / محمد القحطاني (ص٣٥٢ _ ٣٥٣).

(٣) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦).

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن باز (٣٩٣/٦).

٣- من المعلوم ، أن الإحسان إلى غير المسلمين ، لا يستلزم المودة المنهي عنها ، فإن الله تعالى نهى عن موادة الآباء والأبناء ، متى استحبوا الكفر على الإيمان ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[(١)]، مع أنه أوصى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين ، قال تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[(٢)]، فدل على أن الإحسان لا يستلزم المودة في القلب ، وبالتالي لا يتناوله " الولاء " ، ولا يشمله " البراء" وإلا لكان هناك تناقض ، وفقاً للمفهوم الذي يجعل من الولاء والبراء العداوة الظاهرة للكفار ، أو التهديد بالخوف والعنف[(٣)]، ومع ذلك فلا يعني عدم استلزام البر والصلة والإحسان للتحابب والتواد المنهي عنه ، إظهار العداوة لهم ، والتضييق عليهم ، وإهدار حقوقهم .

٤- ومن ذلك حسن الجوار للكفار ، ولهذا يقول القرطبي (ت٦٧١هـ) : " والوصاة بالجار مأمور بها ، مندوب إليها ، مسلماً كان أو كافراً ، وهو الصحيح ، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة ، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه "[(٤)]، ويدخل في ذلك الصدقة على الجار الكافر والإهداء له ، وربما مثل هذا الإجراء مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه[(٥)].

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (٢٢) .

(٢) سورة لقمان ، الآية (١٥) .

(٣) انظر : الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ، د / صالح الفوزان (ص١٦) ، بحث د / عبد الله إبراهيم اللحيدان : حقوق غير المسلمين وواجباتهم ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد (٤/١٤٢٢هـ) ، (ص١٨٣) ، الولاء والبراء / محمد القحطاني (ص٣٥٣) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن / القرطبي (١٨٤/٥) ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد (٤/١٤٢٢هـ) ، (ص١٨٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن باز (٢٦٦/٤) .

وعلى هذا يجوز التعامل مع غير المسلمين بالمجاورة والإحسان إليهم ، ومساعدتهم في الأمور المباحة ، والبر به ، وزيارته لدعوته إلى الله ، كما يقرر الفقهاء أنه يجوز للمسلم أن يواسي جاره الكافر من لحم الأضحية ، ويوسع عليه تأليفاً لقلبه ، وأداء حق الجوار ، ولعدم وجود أدلة تمنع من ذلك [١].

٥- يضاف إلى ما تقدم ، أنه يجوز إعانة الكافر المحتاج والرأفة به ، ولهذا يقول الشيخ محمد العثيمين : " قضاء حاجة الكافر لا بأس بها ، إذا كان ليس في معصية " [٢] كما يدخل في إعانتهم والرأفة بهم ، إغاثة الملهوف ، وإسعاف المحتاج منهم ، كما لو وجد المسلم كافراً مصاباً بحادث أو بمرض ، أو انقطع به الطريق [٣].

٦- ومن ذلك أيضاً ، عيادة المريض الكافر ، والدعاء له بالهداية ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) أن عيادة النصراني لا بأس بها ، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة لتأليفه على الإسلام ، كما يشرع للمسلم الإحسان إليهم ، بتعزيتهم عند وفاة قريب لهم ، متى كان هناك مصلحة شرعية في ذلك من كف أذاهم عن المسلمين ، أو جلب مصلحة للمسلمين [٤].

وبناء على ما تقدم ، فإن " الولاء والبراء " يدور حول اتجاهين لا ثالث لهما :

---

(١) انظر : فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب : صفوت الشوادفي (ص٧ ، رقم ٢٨٢١) .

(٢) فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام / علي بن حسين (ص٣٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى / الشيخ محمد العثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان (٤٤/٣) ، بحث د / عبد الله اللحيدان : حقوق غير المسلمين وواجباتهم ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد (١٤٢٢/٤هـ) ، (ص١٨٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى / لابن تيمية (٢٦٥/٢٤) ، الأذكار / للنووي (ص٣٧٢) ، مجموع الفتاوى / محمد العثيمين ، جمع : فهد السليمان (٣٠٤/٢) ، مجموع الفتاوى / ابن باز (٢٦٧/٤) ، مجلة دراسات إسلامية ، العدد (١٤٢٢/٤هـ) ، بحث د / عبد الله اللحيدان (ص١٨٥) ، الولاء والبراء في الإسلام / محمد القحطاني (ص٣٥٩) .

الأول منهما : يتلخص في الولاء لله ولرسوله وللإسلام والمسلمين ، والبراءة من أهل الشرك وعبدة الأوثان ، وهذا الاتجاه يلخص الولاء المنهي عنه باتباع أهواء الكفار، وطاعتهم فيما يأمرون به أو يشيرون به ، والركون إليهم ، ومداهنة الكفار ، ومداراتهم ، ومجاملتهم ، وإظهار الود لهم ، ومعاونتهم ومساندتهم ، واستئمانهم ، وتحسين أفكارهم ومناهجهم وقيمهم ، وكذلك تصوراتهم ، ولا شك أن هذا كله منهي عنه ، ولا يجوز لمسلم موالاتهم في كل ذلك ، بل يجب عليه البراءة منهم في كل ما ذكر .

الاتجاه الثاني : ما أوجبه الإسلام على المسلمين وعلى غيرهم ، من المحافظة على دماء غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، كما نهى الإسلام عن خيانتهم ، أو الغدر بهم ، بل أوجب الإسلام على ولي الأمر أن يمنع الأذى عن الكفار المستأمنين منهم وأهل الذمة والمعاهدين ، كما عمل الإسلام على صيانة أموال الكفار وحفظها ، ولا يجوز إكراههم على الإسلام ، وأوجب الإسلام للكفار على المسلمين حق الرعاية والعدل في معاملتهم ، والإحسان إليهم ، كما أجاز الإسلام للمسلمين الإحسان والصلة والعدل في معاملة الكفار ، كما في قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [1].

وكما لا يجوز الاعتداء عليهم بغير حق ، كذلك لا تجوز خيانتهم والكذب عليهم، بل يجب معاملتهم بالحسنى ، وحسن الجوار لهم ، وإعانتهم والرأفة بهم ، وعيادة مريضهم ، والدعاء لهم بالهداية ، وتعزيتهم ونحو ذلك مما يحث عليه الدين الإسلامي الحنيف .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية (٨) .

وإذا كان الإرهاب يعني التهديد بالعنف ، أو استخدام العنف ، والوسائل ذات الخطر العام ، وبث الرعب والخوف والفزع ، من أجل الوصول إلى أهداف محددة سياسية أو غير سياسية ، وبالتالي تكون حوادث القتل والضحايا مجرد أعمال رمزية ، للوصول إلى الأهداف المرجوة من الإرهاب ، فإن الولاء والبراء يتضمن الحب والبغض في الله ، والإحسان والرأفة في عباده ، ودعوتهم إلى ما فيه صالح الإنسان في الدنيا والآخرة ، إذ لا يعني ذلك عداوة خفية ، يراد منها إزهاق النفوس ، وشحنها بالعداوة والبغضاء ، فإنه لا يمكن لمفكر أو باحث منصف أن يجد أي التقاء بين مفهوم " الإرهاب" المبني على إثارة الرعب والخوف والفزع ، ومفهوم " الولاء والبراء " ، المبني على محبة الله ورسوله والمسلمين ، والرأفة بعباده - على اختلاف مللهم وأديانهم – والإحسان إليهم ، ودعوتهم إلى الخير والصلاح .

* * *

التعريف الراجح والخاتمة :

أولاً : التعريف الراجح :

في ضوء التعريفات التي أعطيت للأعمال الإرهابية ، يمكننا أن نخلص إلى أن القاسم المشترك بين هذه التعريفات ، يكمن في الطابع الوحشي البربري ، والأسلوب الهمجي غير الإنساني ، الذي يتخذ منه المجرم الإرهابي وسيلة تنفيذية ، يتوصل من خلالها إلى تحقيق مآربه وأهدافه الشخصية الدنيئة الحقيرة ، التي تحركها بواعث فكرية أو دينية ، مناهضة ومعارضة لتلك التي تتبناها الدولة ، التي يتوجه العمل الإرهابي إلى أمنها واستقرارها [(١)].

ولهذا فإن أي مفهوم يعطى للعمل الإرهابي ، لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد والعوامل الآتية :

١- الإرهاب إنما هو مفهوم وليس فعل ، أي أنه يمكن أن يشتمل على فعل أو أكثر ، حرمه القانون الدولي أو الداخلي .

٢- يكمن العامل السياسي وراء الإرهاب ، ولا يمكن فصل هذين العاملين بعضهما عن بعض في هذا المقام ، سواء نفذ العمل فرد أو جماعة أو منظمة ، أو نفذه جهاز يأتمر بأمر دولة ، فالأمر لا يختلف .

٣- لا يعد الذعر والخوف فقط الناتجان من وراء العمل الإرهابي ، بل يسعى الإرهاب في الحقيقة إلى أهداف تفوق في أهميتها هذين الهدفين ، فالذعر ليس عنصراً مميزاً أو حصرياً بجرائم الإرهاب ، إذ أن أي جرم يولد ذعراً بين الناس ، هو من أكثر المظاهر التي تحصل وتوجد عند وقوع عمل

---

(١) انظر : مكافحة الإرهاب ، بحث د / نجاتي سيد أحمد : التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب (ص٢١٥) .

إرهابي .

٤- الإرهاب ظاهرة عنف ، لا تقتصر على زمن معين أو مكان معين ، بل يمكن أن تطال أي مجتمع ، داخلياً كان أو دولياً ، وأن تحصل في أي وقت .

٥- محاولة القضاء على مظاهر الفقر والظلم الاجتماعي كالبطالة ، إضافة إلى تحقيق نوع من الاستقرار الدولي ، بإنهاء الأوضاع التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ، كإنهاء الاحتلال ، ومساعدة الشعوب على الوصول إلى حق تقرير مصيرها ، وعدم تدخل الدول بشكل سافر في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، قد يساعد كثيراً في الحد من ظاهرة الإرهاب .

٦- قد يكون البعد السياسي للعمل الإرهابي مدفوعاً بباعث دنيء ، كما يمكن أن يكون باعثاً نبيلاً ، لكن كل ذلك لا يؤثر على حق الدول في حرمان مرتكبي هذه الطائفة الخطرة من الأفعال ، من الحقوق التي تمنح عادة لمرتكبي الجرائم السياسية [(١)].

وهناك وجهة نظر أخرى ، ترى أن الجامع بين هذه التعريفات إنما هو ممارسة العنف أو التهديد به ، وتختلف فيما بينها فيما عدا ذلك ، بحيث يقصره بعضهم على ما كان لغرض سياسي ، أو على ما كان الفعل فيه منظماً ، وقد لا يشترط الفعل المنظم ، بل قد يكون العمل العشوائي غير المنظم سمة بارزة تميز العمل الإرهابي عن غيره من مظاهر العنف الأخرى ، بل قد يتسع التعريف ليشمل من يقوم به ، ومن هو موجه ضده ، ويمكن استخلاص مجموعة عناصر تتفق _ أو تختلف _ فيها التعريفات والمفاهيم المتقدمة ، ومن هذه العناصر ما يأتي :

١- نشر الرعب .

٢- استخدام العنف .

(١) انظر : الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، د / يازجي ، و د / شكري (ص٦٨ ، ٦٩) .

٣- التوجه به نحو الآمنين ، أو الأموال العامة أو الخاصة .

وقد لاحظ بعضهم من خلال تعدد المفاهيم والاختلاف حول مفهوم واحد جامع مانع ، ما طرأ على هذا المصطلح " الإرهاب " ، من تغير في الاستعمال وتطور في المفهوم ، حيث صار - غالباً - يُخص بالأعمال العدوانية على الأفراد أو المجتمعات ، سواء كان تخويفاً وترويعاً فحسب ، أو مصحوباً بالعنف ، من قتل وتخريب وإفساد[1].

ويقرر البعض ، أن مفهوم الإرهاب قد يثير أول وهلة حكماً قيمياً ، وذا اهتمام واسع ، ينطوي على الرفض والإنكار للأعمال الإرهابية ، وحيث إننا بصدد البحث عن مفهوم راجح ، وقريب من الاتجاهات الأخرى المختلفة ، وحيث إننا كذلك نبحث الموضوع من خلال منهج أكاديمي ، يتعلق بإحدى الظواهر المؤثرة والفعالة في مجريات الأمور فليس من المهم أن نعير بالاهتمام الأحكام القيمية ، التي تقع في نطاق اهتمام فروع أخرى من المعرفة الإنسانية .

فوق ذلك ، فإن مفهوم الإرهاب مفهوم متغير متطور ، وتختلف صوره وأشكاله ، وأنماطه ودوافعه اختلافاً زمانياً ، بل ومكانياً ، ذلك أن الإرهاب من حيث الزمن يتباين من فترة لأخرى في المكان الواحد ، كما يتباين في الزمن الواحد من مكان لآخر ، مثله في ذلك مثل الثقافات القائمة ، حيث تتباين من مجتمع لآخر ، ومن حضارة لأخرى [2].

ومن المفاهيم المرفوضة جملة وتفصيلاً للإرهاب ، ما توصلت إليه المخابرات الأمريكية ، من رفض كل محاولة لإضفاء شرعية ما على الإرهاب ، أو محاولة تبريره ، من خلال بلورة التعريف التالي ، الذي اعتمدته الخارجية الأمريكية : " الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف ، أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو

---

(١) انظر : الإرهاب السياسي / عبد الناصر حريز (ص٢١ ، ٢٢) .

(٢) انظر : مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (١٤٢٣/٤٠هـ) ، بحث : حقيقة الإرهاب ، وصلته بمناهج التعليم الشرعية ، عبد الله بن محمد العمرو (ص١٠٢) .

جماعات ، سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية رسمية أو ضدها " ، ويمضي هذا المفهوم إلى اعتبار أن هذه الأعمال تستهدف إحداث صدمة ، أو حالة من الذهول ، أو التأثير على جبهة تتجاوز ضحايا الإرهاب المباشرين ، وليس هذا فقط ، بل وحسب المفهوم الأمريكي _ غير المقبول _ أن الإرهاب قد يمارس من قبل جماعات ، تسعى إلى الانقلاب على أنظمة حكم معينة ، أو معالجة قضايا وطنية أو فئوية ، أو إضعاف النظام الدولي باعتبار ذلك غاية في حد ذاتها .

ومن الانتقادات لهذا المفهوم الأمريكي الفضفاض للإرهاب ، أنه يجعل لهذا المصطلح دوراً بارزاً في تطبيقه بانتقائية واضحة ، تجعل أمر استغلاله من قبل بعض الجهات السياسية في الإعلام الغربي ، ممكناً ، ويفضي إلى نتيجة حتمية ، هي " أن الإرهاب هو عدونا الذي يقوم بعمليات إرهابية ، أما صديقنا الإرهابي فليس إرهابياً ، ما دام إرهابه يمارس ضد خصومنا " ، وهذا المفهوم كان واضحاً في خطاب الإعلام الغربي ، وما يجري فيه من عمليات تعريب وأسلمة للإرهاب ، في الفترة التي تلت انحسار الحرب الباردة [(١)].

مما سبق يتضح أن المفهوم الأقرب ، والتعريف المتفق عليه ، قد يكون مستحيلاً ، في ظل اختلاف وجهات النظر ، وتباين المصالح ، وتعدد أساليب التعامل مع هذه الظاهرة ، ومع ذلك فإن القاسم المشترك فيما بين الاتجاهات السابقة ، التي حاولت إعطاء مفهوم للإرهاب ومشتقاته اللغوية ، يتركز في أنه يشير إلى نمط من أنماط العنف ، ذي طبيعة مختلفة ، قد تكون تلك الطبيعة سياسية ، أو اجتماعية ، أو دينية أو نحو ذلك ، وهذا الاستنتاج يكون صحيحاً ، حين نقوم بغض الطرف عن تلك المفاهيم ، التي تركز على تحديد وحصر للأعمال الإرهابية ، ونراه أفضل من محاولة إيجاد تعريف شامل للمفهوم في حد ذاته .

---

(١) انظر : الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط ، د / حسن أبو غزلة (ص٣٦٠) .

وهناك محاولات جادة لإيجاد مفهوم واضح للإرهاب ، يرتكز هذا المفهوم أساساً على التمييز بين الإرهاب وأنماط العنف الأخرى ، التي تتداخل معه ، وتتقارب منه كالعنف السياسي والجريمة المنظمة .

ولهذا يرى البعض ، واكتمالاً لفهم طبيعة الإرهاب ، أنه لا بد من إقامة فواصل لفظية من جهة المعنى ، بين مختلف أنماط العنف .

فمثلاً ، هناك تقارب شديد بين الإرهاب والعنف السياسي ، حيث يقوم العنف السياسي على اللجوء إلى القوة لتدمير الأفراد والممتلكات ، وهذه القوة يحظرها القانون ، بهدف إحداث تغيير سياسي ، أو إحداث تغييرات في وجود الأفراد والمجتمعات الأخرى .

وهذا يعني أن " الإرهاب " و " العنف السياسي " ، يهدفان إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية أو غير سياسية وذلك عن طريق التهديد باستخدام القوة ، أو استخدامها بالفعل ، على وجه غير مشروع لتحقيق تلك الأهداف ، فهما متشابهان من هذه الناحية [(١)].

وأخيراً لن يغيب عن بال الباحث العربي المسلم ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، من خلال - أيضاً - مفهوم القرآن الكريم للإرهاب ، والمراد بلفظ " الرهبة " عند المفسرين ، وكذلك مفهوم الإرهاب واستخدام هذه اللفظة في الحديث النبوي ، وذلك من خلال المفهوم اللغوي فقط ، ومفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي ، من خلال الحديث عن جريمة الحرابة ، وهي نوع من أنواع العنف ، يتعلق بالإرهاب الموجه ضد المجتمع ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحرية .

وقبل ذلك مفهوم الرعب في الإسلام ، وأنواع الإرهاب ، والإرهاب الجائز ومبرراته في الإسلام ، مع التأكيد على براءة الإسلام من جميع الاعتداءات وآلات

---

(١) انظر : النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي / عبد الناصر حريز (ص٢٧) .

التدمير الشامل ، وتحريم الإسلام للاعتداء بغير الحق .

كما لن يغيب عن البال مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية من خلال تحرير المصطلحات ، وبالذات مصطلح " الجهاد " ، ولا شك أن الإنسان المنصف سوف يدرك الفرق بين " الإرهاب " و " الجهاد " ، من حيث الهدف والوسيلة والنتيجة ، مما يساعد في معرفة مفهوم الإرهاب في الإسلام ، وأن الأمر سوف يكون في غاية الوضوح ، فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب ومشتقاته في القرآن ، وبصفة خاصة ما يتعلق بمدلول كل من لفظ " الفزع " و " الخوف " و " الرعب " .

ومع كل ما تقدم ، أعتقد أن المفهوم الذي يتناول أهم عناصر الإرهاب ، ويتفق مع معظم الأهداف التي يعلنها الإرهابيون من حين لآخر ، حسب قيمته وصلاحيته لإعطاء مفهوم واضح من جهة الألفاظ والمدلول ، ومن جهة الصياغة ، هو ذلك المفهوم الذي يتناول أهم عناصر المفهوم المتفق عليها ، والمهمة ، الذي يمكن صياغته على النحو الآتي ، الإرهاب هو : (منهج فعل إجرامي ، يقوم على الاستعمال المنسق للعنف ، أو التهديد باستعماله ، عن طريق استخدام وسائل قادرة على إحداث حالة من الرعب والفزع ، يرمي الفاعل بمقتضى الرهبة والسيطرة ، إلى تحقيق أهدف سياسية أو اجتماعية ، بقصد المحافظة على تلك المقومات أو تغييرها أو تدميرها) .

وذلك عدا ما يعنيه مفهوم الإرهاب في الإسلام وهو : " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وعرضه ، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد بالقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم ، بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم أو أمنهم ، أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة ، أو تعريض أحد الموارد

الوطنية أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (١)، هذا هو المفهوم الإسلامي الواضح المحدد الشامل لجميع أعمال العنف ، التي تدخل في نطاق الإرهاب (٢).

ثانياً : الخاتمة :

بعد أن فرغنا من فصول ومباحث بحثنا هذا ، على النحو الذي لا شك أن القارئ الكريم سوف يرى ميزاته (أو عيوبه) ، والذي نرجو أن نكون قد وفقنا (أو قاربنا) فيه ساحة الصواب ، وإن لم يكن قد قدر لنا بلوغها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله على كل حال .

لقد بحثنا في مفهوم الإرهاب ، ورأينا أن مفهومه وفق الاتجاه المتزايد ، بمعنى : العنف الموجه ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص ، باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ، وفق منهج منظم ، ونسق غير عادي ، بقصد إخافة الناس بشكل عام في دولة ، ومحاولة إجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب ، أو الأشخاص ذوي الشأن على التأييد ، أو تنفيذ المطالب ، أو تحقيق الأغراض التي من أجلها وجد الإرهاب ، وكانت أعماله .

والمسلمون يقبلون من مفهوم وتعريف الإرهاب ، ما تقرره الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ذات الصيغة التي شارك في إعدادها المجتمع الدولي ، الذي يؤكد أن جميع أعمال الإرهاب ونهجه وممارساته ، أفعال إجرامية أينما وجدت ، تنتهك كرامة الإنسان ، وتجعل منه - وفقاً لمفاهيمه المتعددة - بلاءاً إجرامياً ، على أن هذا المفهوم

---

(١) سورة القصص ، الآية (٧٧) .

(٢) تعريف المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٧/ بيان مكة المكرمة في ٢٤/١٠/١٤٢٤هـ) .

الدولي لا بد أن يفرق بين الإرهاب الذي هو جريمة ، وبين الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية ، والاحتلال الأجنبي ، وهو نضال مشروع ، يستند إلى مبدأ تقرير المصير ، الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة .

وفيما يتعلق بالدين الإسلامي الحنيف ، فإنه يحض على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويعتبر أن كل المسلم على المسلم حرام ، ويدين القتل بغير الحق ، وأن من قتل نفساً واحدة بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً ، وأن جميع القواميس العربية وكتب التفسير وشروح السنة لم تعرف مفهوماً للإرهاب يقوم على التدمير والقتل والهدم والاختطاف والترويع ، وأن كل ما جاء عن الإسلام والمسلمين فيما يتعلق بمصطلح الإرهاب ، هو ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [1]، وهي تعني إعداد القوة في سبيل حماية المجتمع الإسلامي ، وعلى سبيل المكاشفة مع العدو ، إذ لا غدر ولا خيانة ، وهي ما تقتضي به قوانين الحرب في العصر الحديث .

وقد ظهر لنا من خلال هذا البحث ، ومن خلال أهم موضوعات الدراسة ، وما نعتقده مفيداً ، أن التصدي لهذه الدراسة ، استدعى معالجتها من خلال الفصول الآتية :

لقد بينا في الفصل الأول مفهوم الإرهاب من جهة الوضع اللغوي ، واتضح أن الإرهاب نشأ في الغرب ، كما تزخر بمعانيه وتاريخ بدايته الموسوعات الغربية ، ولم يعرفه الإسلام ، لا في القرآن الكريم ، ولا في السنة ، إلا من خلال إعداد العدة لملاقاة العدو ، وبث الرهبة والخوف والفزع أثناء الحرب .

وبناء على ذلك ، فإنه يجب أن لا يعطى مصطلح الإرهاب مفهوماً من السعة ، بحيث يمكن تطبيقه على حركات التحرير الوطني ، والأعمال التي يقصد بها مقاومة

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٦٠) .

الاعتداء على الوطن .

يضاف إلى ذلك ، أن التعريف الأمثل للإرهاب ، هو ذلك التعريف الذي يتصف بالتجرد والموضوعية ، والإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة الإرهابية ، دون إغفال أي جانب منها ، وكذلك التنظيم المتصل بالعنف ، والترتيب والإعلام ، الذي يعبر عنه بعنصر " النسق " .

ولا بد من خلال التعريف ، أن يفرق بين الإرهاب وبين العنف المشروع وغير المشروع ، إذ إن الكفاح المسلح ضد الاستعمار أو التمييز العنصري لا يمكن أن يعد إرهاباً ، لأن أساس التمييز بين الإرهاب وحركات المقاومة الشعبية ، إنما هو طابع المشروعية ، وهو الذي أكدته مبادئ القانون الدولي ، ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة .

كما نقرر – هنا – أنه لا قيمة للإرهاب بدون العنف ، ولا بد من مفهوم الرمزية في ضحايا الإرهاب ، بمعنى المبالغة في زراعة الرعب في قلوب الضحايا ، للتأثير على سلوك الدولة أو الأفراد ، كما شدد كثير من فقهاء القانون – الخاص والعام – على اعتبار الناحية النفسية في الإرهاب ، كعنصر مهم له قيمته .

ويستنتج من مجموع المفاهيم التي تذكر عادة – هنا – ، أن الإرهاب لا بد له من فعلين ينتج عنهما العنف ، وهما : استعمال العنف ، والتهديد باستعمال العنف ، والنتيجة – حينئذ ، إما حسية أو نفسية .

كما أنه لا بد من بيان ، أن هناك فرقاً جوهرياً بين جريمة الإرهاب ، وجريمة العدوان التي ينتج عنها التدخل العسكري ومن ثم ظهر بعد ذلك ما يسمى بإرهاب الدولة ، يضاف إلى ذلك ، أن معظم المفاهيم تركز – بشكل واضح – على الحد السيكولوجي (النفسي) ، وهو خَلْق حالة من الرعب عن طريق التهديد باستعمال العنف ، إلى جانب الاستعمال الفعلي للعنف ، وكل ذلك حسب تعبير بعضهم ، إنما

هو من أجل تعزيز الهدف النهائي للإرهاب .

ولا شك ، أنه من خلال استعراض التعريفات والمفاهيم التي تتناول الإرهاب ، يتضح لنا عدة نقاط ، نحسبها نقداً ، تبعث على المزيد من المفاهيم والقيود والعناصر التي تستطيع أن تُكوّن مفهوماً واضحاً ودقيقاً لظاهرة الإرهاب .

لقد اتفق الجميع ، على أن الإرهاب ، إنما هو الاستعمال للعنف والقوة ، أو التهديد باستعمالهما ، بهدف بث الرعب والخوف والفزع ، بدون إنذار سابق في أغلب الحالات ، ودون أدنى توقع مسبق من الضحية ، بل الهدف في الغالب ، وسيلة عميقة وعشوائية ، عاجزة عن أن تحقق هدفها الذي يسعى إليه الفاعل الإرهابي ، دولة كانت أو فرداً أو مجموعة أشخاص .

ولذلك تكاد تتفق جميع المفاهيم على أن الإرهاب لا بد له من العناصر الآتية :

١- الرعب ، حيث يشكل هذا العنصر الحد الجوهري في مفهوم الإرهاب .

٢- العنف المنسق ، وهو العنصر المسبوق بنزاع سياسي يعلنه الخصم على خصمه قبل أن تبدأ مرحلة العنف .

٣- قصد الفاعل ، وهو العنصر الموضوعي ، ويعتبر من العناصر المهمة المكونة للعمل الإرهابي .

٤- العنف ، وهو يتناول الرعب الحسي والاستخدام الفعلي للعنف ، كما يتناول الحد السيكولوجي (النفسي) للإرهاب الذي يتناول التخويف والفزع .

٥- استخدام وسائل إحداث الخطر العام ، أو الوسائل غير الاعتيادية لإثارة الرعب والخوف والفزع .

٦- العنصر الفاعل ، وهو الذي يعبر عنه بإرهاب الأقوياء " الدولة " ، وإرهاب الضعفاء وهو إرهاب الأفراد والجماعات والأشخاص .

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي فقد تناولنا فيه مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي ، من حيث مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وأن القرآن الكريم لم يشر إلى أي نوع من أنواع العنف ، إلا من خلال الحرب ، ووفق شروط ومبادئ معينة ، أما السنة فليس فيها من معنى الإرهاب والعنف ما يمكن ذكره هنا .

وقد فاق التشريع الإسلامي جميع القوانين ، حين قرر مصطلح " الحرابة " للإرهاب الاقتصادي ، الذي يقصد منه السرقة والسلب ونشر الذعر والخوف وقطع السبيل ، كما قرر مصطلح " البغي " للإرهاب السياسي ، واعتبره إرهاباً سياسياً ، تجب مجادلة أصحابه ومقارعة الحجة بالحجة والرأي بالرأي متى كان بتأويل سائغ معقول ، وإلا فهو حرابة تجب مكافحته والقضاء على المحاربين .

وفوق ذلك موضوع الولاء والبراء الذي لا يمكن لمنصف أن يجد في مفهومه أو منطوقه ، ما يمكن ربطه بالإرهاب ، كما أن المقصد منه الولاء لله تعالى ولرسوله ولجماعة المسلمين والبراء من كل من يخالفهم من الكفار والمشركين ، مع تحريم إيذائهم أو النيل منهم ، ولا مانع شرعاً من مساعدتهم وزيارتهم وعيادة مريضهم والبر بهم ، بهدف نشر المبادئ السامية ، التي جاء بها الشرع الإسلامي الحنيف .

وفي النهاية أدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إضافة جهد يسير إلى ما سبق أن قدم في هذا المضمار ، داعياً الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير ديننا وأمتنا ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

فهـرس المصادر المراجـع:

١- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** ، ط٢/١٣٧٣هـ _ ١٩٥٤م ، طبع دار الكتب المصرية .

٢- **الاحتجاج بالقدر** / لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ط /١٣٩٣هـ المكتب الإسلامي .

٣- **أحكام أهل الذمة** ، لابن القيم ، ط٢/١٤٠١هـ ، دار العلم للملايين .

٤- **أحكام الذميين والمستأمنين** / عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٢هـ .

٥- **أحكام القرآن** / أبو بكر محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دون ذكر تاريخ الطباعة / دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت _ لبنان .

٦- **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار** / محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) ، ط٤/١٣٧٥هـ _ ١٩٥٥م ، دار القلم بيروت .

٧- **الإرهاب الدولي** ، د / أحمد محمد رفعت ، د / صالح بكر الطيار ، طبع : مركز الدراسات العربي الأوروبي ، ط١/١٩٩٨م / باريس .

٨- **الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام** ، د / نبيل أحمد حلمي ، طبع : دار النهضة العربية / ١٩٨٨م .

٩- **الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن** ، د / أمل يازجي ، د / محمد عزيز شكري ، طبع : دار الفكر ، ط١/١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م القاهرة .

١٠- الإرهاب **السياسي (دراسة تحليلية)** د / عبد الناصر حريز ، ط١/١٩٩٦م ، الناشر : مكتبة مدبولي _ القاهرة .

١١- **الإرهاب السياسي** (بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية) د / أدونيس العكرة، دار الطليعة ، ط ٢/١٩٩٣م / بيروت .

١٢- **الإرهاب : الفهم المفروض للإرهاب المرفوض** ، د / علي فايز الجحني ، طبع : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط/١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م / الرياض .

١٣- **الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة** / زكي علي السيد

أبو غضة ، ط١/١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م ، دار الوفاء للطباعة / المنصورة .

١٤- **الإرهاب والشباب** ، د / محمد دعبس / جامعة الإسكندرية ، طبع ١٩٩٤م .

١٥- **الإرهاب وحروب التحرير الوطنية** ، د / إمام حسانين خليل ، ط ٢/٢٠٠٢م القاهرة ، دار مصر المحروسة .

١٦- **الإرهاب والعنف السياسي** ، د / أحمد جلال عز الدين ، كتاب الحرية العاشر ، ط١/١٩٨٦م ، القاهرة .

١٧- **الإرهاب والعولمة** ، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١/١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م / الرياض .

١٨- **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام** ، د / كمال حماد ، طبع : مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١/١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٣م / بيروت .

١٩- **الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام** ، د / صالح الفوزان ، ط٤/١٤٠١هـ ، مكتبة الحرمين بالرياض .

٢٠- **الإيمان** / أركانه حقيقته ، نواقضه ، د / محمد نعيم ياسين ، ط/١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م ، ط١/ جمعية عمال المطابع التعاونية عمان / الأردن .

٢١- **بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك** / للشيخ حمد بن عتيق (ت١٣٠١هـ) ، ط٤/١٣٨٣هـ ، دار الفكر _ بيروت .

٢٢- **تاج اللغة وصحاح العربية** / إسماعيل الجوهري (ت٣٩٨هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، ط١/١٣٧٦هـ / بيروت _ لبنان .

٢٣- **تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي** / الندوة العلمية الخمسون (١٨ _ ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ) ، طبع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م الرياض .

٢٤- **التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب** ، د / نجاتي سيد أحمد سند (من كتاب مكافحة الإرهاب) ، طبع : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٠هـ _

١٩٩٩م / الرياض .

٢٥- **التعاون العربي في مكافحة الإرهاب** ، د / علي فايز الجحني (مكافحة الإرهاب) ، طبع : أكاديمية نايف العربية ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م الرياض .

٢٦- **التعريفات** / تأليف : السيد الشريف الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ) تحقيق د / عبد الرحمن عميرة ، ط١/١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م ، طبع عالم الكتب .

٢٧- **تعريف الإرهاب** ، د / محمد محيي الدين عوض ، من جملة بحوث (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، (الندوة العلمية الخمسون ١٨ _ ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ) ، طبع : أكاديمية نايف العربية بالرياض عام ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م .

٢٨- **التعريف بالإرهاب وأشكاله من " أعمال ندوة : الإرهاب والعولمة "** ، د / عبد الرحمن رشدي الهواري ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١/١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م .

٢٩- **تفسير الطبري** (جامع البيان في تفسير القرآن) محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ _ ١٩٧٨م/ بيروت .

٣٠- **تفسير القرآن العظيم** ، تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن أبي عمر القرشي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، ط١/١٤١٨هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

٣١- **تلخيص المحصل** / للطوسي (ت٦٧٢هـ) ، طبع : دار الأضواء ، ط٢/١٩٨٥م / بيروت .

٣٢- **تهذيب اللغة** / للأزهري (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، طبع : دار الكتاب العربي / ١٩٦٧م / القاهرة .

٣٣- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** / سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب (ت١٢٣٣هـ) ط١/ نشر المكتب الإسلامي .

٣٤- **الجامع لأحكام القرآن** ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة .

٣٥- **جامع الترمذي** / محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، طبع الحرس الوطني /ط ١٤٢١/٢هـ _ ٢٠٠٠م / مطابع دار السلام بالرياض .

٣٦- **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة** ، د / إمام حسنين خليل .

٣٧- **الحركات الأصولية والإرهاب في الشرق الأوسط** ، د / حسن عقيل أبو غزلة ، ط١٤٢٣/١هـ _ ٢٠٠٢م ، طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن .

٣٨- **حقيقة الإرهاب وصلته بمناهج التعليم الشرعية** ، د / عبد الله العمرو ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد (٤٠) شوال ١٤٢٣هـ .

٣٩- **دراسات إسلامية** / مجلة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، العدد (١٤٢٢/٤هـ) ، بحث : عبد الله بن إبراهيم اللحيدان : **حقوق غير المسلمين وواجباتهم في المملكة العربية السعودية** .

٤٠- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية** / جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ط ١٣٨٥/٢هـ ، طبع ١٣٩٨هـ / دار الإفتاء بالرياض .

٤١- **الرائد _ معجم لغوي عصري** _ تأليف : جبران مسعود ، طبع : دار العلم للملايين ، ط١٩٧٨/٣م / بيروت .

٤٢- **الرسائل المفيدة** / للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، تصحيح / عبد الرحمن الرويشد ، دار الإفتاء بالقاهرة .

٤٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** / محمد ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق /١٣٧٨هـ _ ١٩٥٨م .

٤٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة** ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢/ سنة ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي .

٤٥- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** / شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ط١٤٠٥/٤هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٤٦- **سنن أبي داود** / أبو داود السجستاني / طبع الحرس الوطني ، ط٢/١٤٢١هـ ، طبع دار السلام بالرياض .

٤٧- **سنن الدارمي** / للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي ، تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي / دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١/١٤٠٧هـ .

٤٨- **سنن ابن ماجه** / محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، طبع الحرس الوطني ، ط٢/١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م ، طبع دار السلام بالرياض .

٤٩- **سنن النسائي** ، طبع الحرس الوطني ، ط٢/١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م ، طبع دار السلام بالرياض .

٥٠- **شرح العقيدة الطحاوية** / علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) تحقيق : د / التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان ، وكذلك ط٤/١٣٩١هـ _ المكتب الإسلامي .

٥١- **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** / طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ١٩٧١م .

٥٢- **صحيح البخاري** / تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، ونسخة أخرى بتحقيق : د / مصطفى ديب البغا ، طبع : دار ابن كثير /١٤٠٧هـ بيروت .

٥٣- **صحيح الجامع الصغير** ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الأولى سنة ١٣٨٨هـ ، المكتب الإسلامي .

٥٤- **صحيح مسلم** / تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، طبع : دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، وطبعة الحرس الوطني ، ط٢/١٤٢١هـ _ ٢٠٠٠م .

٥٥- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط٢/١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٥٦- **فتاوى هيئة كبار العلماء (المملكة العربية السعودية)** ، جمع صفوت الشوادفي ، طبع

: دار التقوى ، القاهرة .

٥٧- **فتاوى وأحكام إلى الداخلين في الإسلام** / علي بن حسين ، ط١٤١٤/١هـ ، طبع : دار المعراج بالرياض .

٥٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** / للعلامة الشوكاني ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٥٩- **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان** / شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، ط ١٣٩٧/٤هـ .

٦٠- **الفوائد لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)** ، مكتبة النهضة العلمية السعودية / مكة المكرمة / دار مصر للطباعة .

٦١- **في ظلال القرآن** / للشيخ سيد قطب ، ط٤ / دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان .

٦٢- **القاموس المحيط** / للفيروز أبادي الشيرازي (ت٨١٧هـ) ، طبع ٢ / المطبعة الأميرية ببولاق /١٣٧١هـ _ ١٩٥٢م .

٦٣- **كابوس الإرهاب وسقوط الأقنعة** / إبراهيم نافع ، ط١٩٩٤/١م ، الناشر مكتبة الأهرام للترجمة والنشر / القاهرة .

٦٤- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** / الشيخ إسماعيل العجلوني ، ط١٣٥٢/٣هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٦٥- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)** أبو البقاء أيوب الكفوي (ت١٠٩٤هـ) أعده للطبع ، د / عدنان درويش _ محمد المصري ، ط١٤١٣/٢هـ _ ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة _ بيروت .

٦٦- **لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)** ، طبع دار صادر بيروت _ ١٣٨٨هـ _ ١٩٦٨م .

٦٧- **لا للإرهاب نعم للجهاد** ، د / أسعد السحمراني / دار النفائس / ط١٤٢٤/١هـ _

٢٠٠٣م _ بيروت .

٦٨- **مجلة البحوث الإسلامية** ، العدد (٧٠) وتاريخ ١٤٢٤هـ .

٦٩- **مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية** ، العدد (٤٠ / شوال ١٤٢٣هـ) .

٧٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٧هـ)** ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، ط ١٣٩٨/١هـ ، دار العربية للطباعة _ بيروت .

٧١- **مجموع الفتاوى** / ابن عثيمين ، جمع فهد السليمان ، ط١٤٠٧/١هـ ، طبع : دار الوطن بالرياض .

٧٢- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة** / الشيخ عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ) ، جمع د / محمد الشويعر ، ط١٤٠٨/٢هـ ، شركة العبيكان _ الرياض .

٧٣- **المجموع في المحيط بالتكليف** / القاضي عبد الجبار (ت٤١٥هـ) ، تحقيق الأب / جين يوسف هوبن اليسوعي ، طبع المطبعة الكاثوليكية ، بيروت _ لبنان /١٩٦٢م .

٧٤- **مجموعة التوحيد** ، لابن تيمية وابن عبد الوهاب ، طبع سنة ١٩٧٨م ، دار الفكر بالقاهرة .

٧٥- **مختار الصحاح** / تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، طبع : دار الكتاب العربي ، ط١٩٧٩/١م ، بيروت _ لبنان .

٧٦- **مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة** ، د / عبد الله الرفاعي ، ط١٤١٤/١هـ ، دار المعراج بالرياض .

٧٧- **المساواة بين المسلمين وغير المسلمين** / عبد المنعم بركة ، ط١٤١٠/١هـ ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

٧٨- **المستدرك على الصحيحين** ، أبو عبد الله ، ومعه التلخيص للذهبي ، طبع : دار الكتاب العربي / بيروت .

٧٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** / طبع : مؤسسة قرطبة _ مصر .

٨٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** / تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي ، طبع : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٨م ، بيروت _ لبنان .

٨١- **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية** / مكتبة لبنان ، طبع عام ١٩٧٤م / بيروت .

٨٢- **معجم العلوم الاجتماعية** ، طبع الهيئة العامة المصرية للكتاب ، طبع عام ١٩٧٠م / القاهرة .

٨٣- **المعجم الكافي - معجم طبي حديث** - تأليف : محمد الباشا ، طبع : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ط٢/١٩٩٢م ، بيروت _ لبنان .

٨٤- **المعجم الكبير** / أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع : مطبعة الأمة / بغداد .

٨٥- **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** / مكتبة لبنان ، طبع عام ١٩٧٤م / بيروت - لبنان .

٨٦- **المعجم الوسيط** / مجمع اللغة العربية _ جمهورية مصر العربية .

٨٧- **المغني لابن قدامة الحنبلي** ، تحقيق د / عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، ط ١٤١٧/٣هـ _ ١٩٩٧م ، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية .

٨٨- **المفردات في غريب القرآن** / الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، ط ١٤١٨/١هـ _ ١٩٩٨م ، دار المعرفة بيروت .

٨٩- **مفهوم الإرهاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د / علي عبد ا لعزيز العميريني ، ط ١٤٢٧/١هـ _ ٢٠٠٦م ، دار المؤلف / بيروت .

٩٠- **مقالات الإسلاميين** / أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ) ، تحقيق : هيلموت ريتر ، فيسبادن ، عام ١٩٦٣م .

٩١- **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد** / ابن ضويان ، ط١٣٩٩/١هـ ، المكتب الإسلامي / بيروت .

٩٢- **المنجد في اللغة والأدب والعلوم** ، طبعة عام ١٩٦٩م ، بيروت ، وطبعة : دار المشرق عام ١٩٧٥م .

٩٣- **المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب** ، د / محمد عبد المنعم عبد الخالق ، طبع : دار النهضة ، عام ١٩٩٩م .

٩٤- **مواجهة الإرهاب في التشريع المصري - دراسة مقارنة القواعد الموضوعية** ، د / محمد أبو الفتح الغنام ، طبع : مطبعة العمرانية ، توزيع : دار النهضة العربية / ١٩٩٦م / القاهرة .

٩٥- **مواجهة الإعلام العربي للإرهاب في عصر العولمة** ، د / أحمد الشاعر باسردة ، من بحوث " الإرهاب والعولمة " ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١/١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م / الرياض .

٩٦- **موارد الضمآن إلى زوائد ابن حيان** / علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن ، تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٧- **موسوعة السياسة** ، تأليف : عبد الوهاب الكيالي وآخرين ، طبع : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط٢/١٩٨٥م _ بيروت .

٩٨- **موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي** ، د / سميح الدغيم / مكتبة لبنان ناشرون ، ط١/١٩٩٨م ، بيروت .

٩٩- **مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب** / القسم الخامس ، الرسائل الشخصية / جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

١٠٠- **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي** / عبد الناصر حريز ، مكتبة مدبولي ، ط١/١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م .

١٠١- **نظرة الشريعة الإسلامية ، لظاهرة الإرهاب** ، د / الطريفي / تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي / طبع : أكاديمية الأمير نايف عام ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م .

١٠٢- **نقد القومية العربية** / ابن باز ، ط٥/١٤٠٣هـ ، من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

١٠٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن

محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ، ط١/١٣٨٣هـ ، دار إحياء الكتب العربية .

١٠٤- **واقع الإرهاب في الوطن العربي** ، د / محمد فتحي عيد ، طبع : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط١/١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م ، الرياض .

١٠٥- **الولاء والبراء في الإسلام** / محمد القحطاني ، تقديم الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار طيبة / الرياض ط ٣/١٤٠٩هـ .

* * *

